میکرو فیلم تهیه شد
۴۰۰۰۵
۱۳۸۲/۱۲/۲۱

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه خطائی بر مختصر تلخیص — عربی
مصنف / مؤلف: محشی جلال الدین خطائی
خطی / چاپی: نسخ ۲۲ سطری
سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۶۳
جزء کتب: معانی و بیان شماره ۳۳
شماره عمومی: ۴۰۰۰۵ شماره قبض:
واقف: سید علیخان تاریخ وقف: ۱۲۷۳
طول ۱۸.۵ سانتیمتر عرض ۱۰ سانتیمتر قفسه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد
بازبینی شد خ ۱۳۵۳

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه خطایی بر مختصر تلخیص		
	درجه نفاست	عادی		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۶۳	اندازه	۱۰×۱۸
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۴۰۰۰۵
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. حنایی ۳.
تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۸

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

من ملكات عبد الفقير المحتاج
الى الله الغني عبده ...
ابن محمد علي ... اعلى الله
... محمد وآله الطاهرين سنة ١١٩٢

٣٦
٢٣
سال ۱۳۴۸ خورشیدی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم قوله نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضايل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان لله تعالى من عظايم الفواضل ما لا يحصر العد والاحصا فله سبحانه وتعالى من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد كما قال النبي صلى الله عليه واله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولانه موافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد دون المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه كالاختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى للدلالة على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وانه ما له سبحانه من صفات الكمال وجميل النوال باختيار

بحمدك يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان من

تعالى وانافة ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا اخترنا من الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة من حلية الدوام الذي تدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على انها تقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا يخلو لحظة عن انعام جديدة ومزيد الاحسان عقيب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فللدلالة على عظم شان حمد الله تعالى لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر الخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل الجماعون ونصير ومعد وظهير ورب ما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمد الله سبحانه وتعالى ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان اذ هي مجاميعها كما قال الامام الرازي رحمه الله ان حمد الله يعم الموارد الثلاثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة على صلوة الفذ ان صلوة انصلوة الجماعة

تفضيل

في ايضاح المعاني وتنوّر قلوبنا بلوامع التبيان متن

هي الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلو
بالظاهر فقط واثر حروف الخطاب في نحمدك على اسم
الله تعالى الدال على استجماعه تعالى لجميع صفات
الكمال الاشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور
بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل ربما
يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل
المهم الدلالة على انه قوى لحامد محرك الاقبال ودواعي
التوجه الجنابه تعالى على الكمال حتى خاطبه على ما
سيجي بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في
اياك نعبد واثر تاخير المفعول على تقديمه الدال
على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل
لان تقديم الحمد كما سيجي اشد طباقا بمقتضى المقام
وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول
ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم
الاختصاص امر كفت شهرته واستقراره في
العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره
من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا
لا يصفو عن شوب شبهة لان المناسب ههنا
قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد
المخاطب ان الحامد المؤمن مشترك وفيه ما فيه
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة

من مطالع المثاني متن

لكنه محتمل لخلاف المقصود لاحتماله الاراجحا لان التخصيص
لازم للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد
في قوله يا من شرح صدورنا مع انه سبحانه اقرب الينا
من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان
الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر
وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب و
ذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب
لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان الزيادة
في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع الدليل
و برهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ
احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار
فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان تبيينه او كونه
خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر
النقصان في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان
يجوز ان يكون من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه
كلجين الماء التبيان الذي هو كالبروق اللامعة في
الاضاءة وصح ذلك اما لان التبيان اسم للجنس فيصح
اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة
بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف و
يكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان
لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة
تخييلية هذا والمناسب بقوله من مطالع المثاني

ونصلي على نبيك محمد المؤيد

كتابخانه آستان قدس

يعتبر تشبيه التبيان بالشمس والنجم الثاقب و
لايبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل
في البروق والمباني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم
بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن
والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من
اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع
ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص و
الايضاح والتبيان والمطالع وذكر المعاني والبيان
سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة قوله
نصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل
شئونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسأله افاضة
طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب
معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين
غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية
متدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات
الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس
يكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا في سلوك سبيل
استفاضة منه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد
ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق سبحانه
وتعالى وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد
سبب لملائمته لجوار الحق تعالى ووجه التعلق
لملائمته لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم

بدلائل الاعجاز واسرار البلاغة
وعلى اله واصحابه الحائزين قصبات السبق

رتبة وارفعهم مرتبة نبينا محمد صلى الله عليه واله
وسلم فلذا توسل ارباب التصانيف في مستهلها وفي مفتتحها
بالصلوة عليه عليه الصلوة والسلم ولذلك ايضا
توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم
متوسلين بيننا وبينه عليه الصلوة فان ملائمة
الآل والاصحاب بجنابه عليه السلم اكثر من ملائمتنا له
عليه السلم وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة
اتم وحصول الافاضة اكثر وآثر لفظ النبي صلى الله عليه
واله على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف
والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض
وفي الصحاح فان جعلنا النبي ماخوذا منه اي انه شرف على
سائر الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول
قوله المؤيد بدلائل الاعجاز دليل الشيء ما يعرف به ذلك
الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه الصلوة
والسلام للمتحدين عن معارضته عليه الصلوة والسلام
والاتيان بمثل ما اتى منها وقد يقال اضافة الدلائل
الى الاعجاز اليه عليه السلام كما في قولهم حب بمانك لانه
لايتعارف وصفه عليه السلام باعجاز المتحدين وانما
يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته
وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل اعجاز نفسها
للمتحدين ثم تاييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة
انا على المعجزات وابهاها وارفعها واسناها هو

٢ وبالتمسك بالآل والاصحاب اكثر من تمسكنا الخ

في مضمار الفصاحة والبراعة

ولعل ... الله الغني

المعروف بن عمر المدعو بسعد الدين تفتازاني

القرآن واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها
ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن
والاضافة الى الرسول بادنى ملابسة لاختصاص القرآن
اليه عليه الصلوة والسلام ومعنى تأييدها باسرار
البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يقوى في اثبات
المدلول يقوى الدليل به **قوله** المضمار مدة تضمير الفرس
وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في
اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في
الصحاح وفي كتاب الخلاص في اللغة المضمار الميدان
والمراد هنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان
تغرز في آخر ميدان التسابق قصبة فمن احدى فرسه
واخذ القصبة عند تسابقها فاحرز قصبة السبق كناية
عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام
تمثيل شبه حال الالفاظ الاصحاب في السبق على من سواهم
في باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان في الميدان
واستعمل هاهنا الفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتحمل التجوز
في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح **قوله**
بسعد التفتازاني اي بقول عندنا الاولى لسعد التفتازاني
باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء هاهنا بمعنى
التسمية وانه يتعدى الى المفعولين بلا واسطة
قال الله تعالى اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي
اي اسم تسمونه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني

هواء
هدانا الله سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق

5

بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية
اللام دون الباء ويمكن ان يقوى تسميته زيدا يقال سميته بزيد
ولا يبعد ان الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء
الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان ابيت
فاعتبر تضمين معنى الاشتهار او التسمية **قوله** سواء
الطريق اتى على الى سواء او لسواء ملاحظة لما قيل ان الهداية
اذا تعدت بنفسها الى يراد بها معنى الايصال واذا وصلت
بحرف الجر من اللام او الى يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط
مستقيم **قوله** فقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ
على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكتة الكلام وهي استعارة
مصرحة ولذا قال سبكتها بدا الافكار ففيه مكنية وتخييل
وترشيح للتخييل ولجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو
الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث
يستر ما وراءه او وجه الارض ويقال ايضا لجماء الغفير
على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى المفعول **قوله** قد طبق
تغليب لحداق الاخذ والانتهاب اي لاخذ الغنيمة ويراد به
جد جدهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما
يقال نظر اليه بعين القبول وعين الارتضاء وقس عليه
مد اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ تبديل السورة
بسورة ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا

من هذا الكتاب بمعان وعبّروا عنها بعباراتهم كانت العبارات ادون من عبارات الكتاب **قوله** اضرب عن هذا الخطب

ثم ضرب عنه اى صرف عنه اى اصرف نفسى عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا اصله فى الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه بعصاه فوضع الضرب موضع الصرف وفى المصادر ضربت عنه اى تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكانه بيان لحاصل المعنى لانه معنى اعرض عن الصرف وقوله صفحا اى اعراضا او للاعراض او معرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وفسّرها بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما ياتى وقوله كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف وطوى فلان كشحه اى قطعك كذا فى الصحاح وفى كتاب معنى دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليهم **قوله**

باسرها اى بجميعها والاسر القدّ الذى يشدّ به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا الشئ برمته وهى قطعة الحبل البالية وعن آخرها اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف اى قبولا ناشيا عن آخرها وانه سيلزم نشاء القبول عن جميعها وقيل من آخرها الى اولها اى بكلها وكلمة عن دون من يأباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة فى العموم ورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الاخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه

وقيل منتهيا او ذاهبا عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفا اللهم الا ان يعنى تضمين والمجاوزة فينبغى ان تقدمن اول الامر التعدى والمجاوزة قصر المسافة وتحوزا على التكرار **قوله** نضب اليوم ماؤه نضب الماء نضوبا وعن الاصمعى الناضب البعيد والرواء المنظر ولا يخفى لطف قوله خلفا بالحق فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد ههنا الا بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيّه يقال ذهب مراد راج الرياح اى هدر والمراد من بقية آثار السلف ما بقى من آثارهم من لطايف الفوايد وشرايف الفرايد فى هذا الفن او رونقه ونفاق سوقه والاعتداد اليه والالتفات اليه او من نقود فوايد الفن وبذرها وبروجه بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلوائى رحمه الله **قوله** وسالت باعناق المطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء فى سير الابل انما يظهر ان فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال السائرين على المطايا فى البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعنى تشبيه تلك الاحاديث بالسائرين على سيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث

بها

تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح ترشيحا وان

يعني تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء

ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه

قوله واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سابقوا

اختصاراً بالشرح معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت

هممهم وان اصحاب الانتحال لقد قصدوا الاخذ والاخذ

والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم النجاح مسئولهم بما ذكر

ان الاتيان بما يستحسن جميع الطباع ليس في قدرة البشر

وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثالثا

من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر

ينشط لارتكابه من يرتكبه العاقل اللبيب الذي يقع الاخذ

والانتهاب في كلامه او ينشط لارتكابه من يرتكبه و يرى بكلام

قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما

تقدم وذكر اللبيب ربما يوجه ايضا وفي بعض النسخ

وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول

فظاهر واما على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف ينهر

الى آخره ومنظوم في سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكر اما

في قوله اما الاخذ وهو انها لتفصيل المجمل الواقع في

ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بمسئولهم

وقع في ذهن السامع انه باي شيء يرفع ما عللوا به سؤالهم

فقال واما الاخذ والانتهاب وقوله فللارض الى آخر مصراع

اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى

7

وللكاس من ارض الكرام نصيب وتفسير الكاس بالخنزير

ولا يحسن ملائمته للمصراع الاول وان كان لا يخلو هاهنا عن لطف

حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتحال قوله ينهى اي

يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن

المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان

ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السائل فلا نهر

مع توافقهما في المعنى قوله ولمثل هذا فليعمل متعلق بقوله

فليعمل وان كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت في غير موقعها

على ما قالوا في قوله وربك فكبر قوله الشق الغوام الولوع و

الظماء العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار

عند اشتداد الحر والاوام حر العطش واقتراح الشيء

طلب الشيء من غير روية وفكر ففي قوله مقترحهم دون

مسئولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سألوا

ذلك من غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا

لهم وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الثاني بمعنى

صارفا من ثنيت العنان اي صرفته وقوله لعنان العناية

الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل

انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول

اما صفة مصدر محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف

ثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاما

ان يقدر حال عن فاعل انتصبت ليكون هذا معطوفا اي

انتصبت مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل معطوف

صارفا

على التصيت ليكون هنا حالا عن فاعله اي ولجتهدت
او تترعت تأسّا العنان العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان
العناية اليه تابيا من الاستعارة بالكناية والتخييل
قوله التي تشبه جمود القريحة بالجمد وخمود الفطنة بالخامد
المجه القريحة اولما، يستنبط من البئر استعيرت
لما يستنبط من العلم الجامع التسبب لحيوة فان احدهما
الارواح والاخر سبب حيوة الاشباح ثم لحل العلم وهو
الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية والصرير بذكر
بالنبات والحرث ففي ذكر الجمود مع القريحة التي هي
الماء في الاصل وجعل الجمود بالم لطف ظاهر والقصر
الريح العاصفة فيناسب ان يجعل الخمود بها لانها تخمد
النار وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته بالخمود
اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة
قوله اجوب القريحة ولطف الطبيعة الجوب القطع كالاجتياب اي
ذي عبرة قاتم الارجاء اي مظلم الاطراف قوله قوضت
عنه خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير
هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان
ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان لكن
ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان كنقض
الخيمة ورفعها ومعنى قوله ثم كشفت الحاه انه كشف
اولا عن وجوه اللطايف النقاب ثم قوض عنها الخيام
لكن ينكشف وجوهها على الداني والقاصي والخرايد جمع خريدة

الا المتعدى بمعنى استطاع الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر
الالا لازم بمعنى قصر هذا فالظاهر انه الو على وزن فعول لانه
الغالب في المصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض الاساس العميد
هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الو بمعنى القصر على وزن فعل على غير
الغالب او يصار الى قول الفراء من ان فعلت ما لم يسمع مصدره فعل
عند الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله لا آلو
قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين قال الاشك
ان الو ههنا حقيقة في التقصير ولا تعدّ لها من غير ضرورة ولا ضرورة
ههنا لجلاء قولهم لا آلوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير
لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار
تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز
ان يكون الالو في عبارة المصنف لانما بمعنى التقصير من غير اعتبار
معنى تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا على التمييز اي لم اقصر
من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا او
ربما يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان
الالو والجهد متنازعين في تحقيقه فيحصل المقصود او يكون
نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولئن اغمضنا عن
جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى اعتبار
جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا
الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك والتجوز بالالو عنه
لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى
لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه وليس

القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يتعين المفعول المحذوف قصد الى وان يعدم منعه الاجتهاد لا يختص احدا مخاطبا كان او لا **قوله** اضافة المصدر نصب على المصدر مما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما في اي المفسرة من معنى التفسير اي فسره ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تع هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه واسم الاشارة وللتلخيص العامل ما يشعر به الكلام ومعنى التفسير ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت بها فاذا صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها معنى الفعل واما الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير **قوله** تقريبا يحتمل اوجها ان يجعل تقريبا علة لقوله ورتبته وتسهيلا وطلبا على اختلاف النسخ علة لقوله ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول والفصل المتقدم كان المقصود في التاخير وكلامه صريح بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يرتب قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج الى البيان

٩

وقف ... الوقف

من ضرب خفاء وادراج المعنى في قوله معنى ابالغ كانه للاشارة الى انه ترك المبالغة ليس عين معنى ابالغ لوجوب تغاير معنى المتضمن والمتضمن لو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه لان المتضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء ولكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى **قوله** ونعم الوكيل عطفا اما على جملة هو حسبي قيل لا لان الواو للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي لاحتمال ان يكون انا اسئل الله فانه جملة حالية عطف الانشاء على الاخبار في جملة لها محل من الاعراب لا خفاء في جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فنقول نعم الوكيل جملة اسمية متعلق انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية يقع خبر المبتدا فلا بد من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلق جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال الا باستلزام وقوع الانشاء

حالا وانه ممتنع وقصد الشارح على ما نقل عنه في الحواشي الى تحقيق
وجه العطف وتبيين وجه التركيب لا ان هذا العطف ممتنع ولا
في الجمل الاخبارية سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء اقل قليل و
الاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم
التاويل كما اختاره رحمه الله كما ان الاسمية التي خبرها مفرد متضمن
الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك الاسمية التي خبرها فعلية في
حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة
الى التاويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلام الشارح ان
المذكور ههنا اعتراض لا تنبيه وتحقيق وبينا وجهه في الحاشية
قوله كما تبيين انشاء الله حيث بين في صدر الخاتمة انها من الفن
الثالث استدلالا بان المص ذكر في الايضاح انما جعل في الخاتمة
من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم
البديع بعض المحققين ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي اشارة
الى السابق المعهود في التعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا باللفظ
وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق ههنا انما هو المعاني
والبيان والبديع ولم يذكر هناك ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل
الفنون اشارة اليها ولا تجوز ذلك باعتبار كونها فنونا ظاهر
حدا يخفى ظهوره عند ذكره فيكون الفن الاول باعتبار كونه اشارة
الى علم المعاني بمعنى العلم المعاني فليلغو احمل علم المعاني عليه وهكذا
الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة
الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث
ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال تذكر سابقا ان الذي يحترز به

عن الخطاء في تادية المراد وهو علم المعاني فلو حمل الفن الاول
اشارة اليه لما يحترز به عن الخطاء في تادية المراد يكون حمل علم
المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في
الفن الثاني والثالث فائدة الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن
الاول ايضا نظما للفنون الثلاثة في سلك واحد قوله
ماخوذ من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها لمناسبة
ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها فيكون لفظ
المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يكون
في الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة من المعاني او
طائفة من الالفاظ المتقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب
فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون
موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت
بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة لها صفة التقديم واعتبار معه التقدم
لصحة الاطلاق الاسم كالضاربة والقائلة فاطلاقها على الطائفة
المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز
ان كان بملاحظة خصوصيتها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى
التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة والحمرة فاطلاقها على الطائفة
انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطائفة
والظاهر انها لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة
الجيش ولذا قال انها ماخوذة من مقدمة الجيش فهم معه تقدم
فلا يجوز فتح الدال في المقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح خلف وفي

بعض الكتاب يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على
انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها
تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة يتقدم من عرفها من امثاله
على من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب الى آخره كثيرا ما تقدم
المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ليتنفع الطالب بادراك معانيها
في ذلك المقصود ويسمونها المقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا
او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور
اشتمال الكل على الاجزاء ومراده بمقدمة الكتاب هذه المقدمة
بمعنى انها جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق
فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزائه ولا يحتاج قطعا
الى اصطلاح جديد ولا يظهر ان تحمل المقدمة التي جزء من الكتاب على
مقدمة العلم التي هي معان في قطعا البتة بوجه قوله وانتفاع بها
بالباء وهو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها
باللام فالمراد ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما
قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو
ان مقدمة العلم يطلق على معان مخصوصة يتوقف الشروع في العلم اما بالذات او
عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها فلا ... على ما ينبغي من
التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم
المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب
فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام فالمقدمتان متباينتان
لا يصدق واحدة منهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رحمه الله
في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود اولا

ان النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف
مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة
فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها ثم لو
ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع
وحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب
اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة
العلم بالمعنى المشهور فقط تصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها
ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا خلت عنه ولم يذكر شيء منه تصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس
لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدم
امام مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدم فما
مما يدل على مقدمة العلم هو مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون
مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره
فالطائفة ح اي تصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم
وبالعكس لان مقدمة العلم ح بعض مقدمة الكتاب فتصدق
المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة
العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب
اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فتصدق
البعض المقدمتان والحاصل ان ههنا مقدمتين مقدمة العلم
والفاظ دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعان مستفادة منها
النسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب
المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم وبين نفس مقدمة الكتاب

هي اليوم جزو حجر وكذا بين مقدمة العلم ومقا في مقدمة الكتاب
يوصف بها المفرد ان اجرى للمفرد والكلام على ظاهرهما
خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان الفصاحة تتصف
بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل
في المفرد والكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض التاويل
في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختار
رحمه الله في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام
ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل المركب
فاذا قيل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما
ليس واحدا منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في
الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام
واللغوي اي اللفظ المركب مطلقا وحقيقة الامر يرجع الى انهم لم يطلقوا
على المركب الناقص الكلام الفصيح والمفرد الفصيح فان اطلقوا
عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق
ما اختاره رحمه الله وبتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس يستدل الى ان الحق هو الاول
لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف
التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا
في المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله
على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص
عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق
بحال العاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد

غير جامع ولا يتأتى ان يراد فيه الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا
ودعوى ان هذه الامور انما يخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد
غير مسموع لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها
في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد
في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره رحمه الله
لزم ان يذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما
ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف والصفة
مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا
المركب في المفرد فلو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب
عن فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحروف
ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القران
في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل
انضمام هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع وبقي ههنا شيء
وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول
الاعلام المركبة نحو بعلبك وتابط شرا ها ومن المعلوم انه يجوز
اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى بامدحه امدحه فينبغي
ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص
عن تنافر الكلمات وزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا
والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد
الكلمة وانها مفسرة باللفظة اي اللفظ الدال الواحد على ما
ذكر في المفصل وبتاء اللفظة يخرج الاعلام المركبة وان كان
المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام

اي الاعلام المركبة

بلاغة وهي تبنى على الوصول والانتهاء يوصف بها الاخيران فقط اى الكلام والمتكلم دون المفرد اذ لم يسمع كلمة بليغة
تعليل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهي لا تتحقق في المفرد وهم انما هو في بلاغة الكلام والمتكلم

مركبة صوتاً ولفظاً والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ

قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة أورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام وان كان مركباً فالاولى الحصر والاولى والجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلاً

قوله انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل من انه هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا بالاعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل الا ان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره رحمه الله من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك اصلاً وهو ظاهر

قوله المعنى المشتركة في مرجعيها تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط التعدد ولا خفاء ان المراد من مرجعيها امر يصلح تعريفاً وبيانا لها وله اختصاص بها والا فالمفهوم العام يعم المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما فعل من قسمة المستثنى او لا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركا فيما يصلح تعريفاً لهما وهو المذكور بعد الا والحاقها كما ذكره صاحب

قوله اورد على ابن الحاجب اقول هذا انما يرد على ابن الحاجب لو صرح بان ترك التعريف للعلة المذكورة ولو قال ترك التعريف بناء على ان موضعها بهذا العنوان اعني المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها لما كان حاصلا لكل واحد وكان مشهوداً بينهم لم يحتج الى التعريض والتصريح بها وكان ذلك كافيا للمقسم فلا يرد الايراد بل انما يرد على الشارح حيث حمله نظرا الى ما يخفيه فكانه فهم من كلامهم انه معد علة الترك

التاب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخ عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا لازماً صادقاً عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون للمعرف صادقاً على المعرف وصدق الخالص هنا الخلوص على الكائن هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كالماشي والمتحرك والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة ولم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلاً فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيراً ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولاً مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريفهم البيت بالجدران والسقف وما نقل عنه رحمه الله ان وجه صحة التعريف في الجملة هنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لانه كثيراً ما يعتني به ذلك بل ادنى منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي

لانه وقوع غير العربي في العربي ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق

ولنوانه في القرآن لا يوجب ذلك لانه لا يكونها غير عربية ممنوع

لجواز توافق اللغتين كالصابون

وصربيه فكون القرآن عربيا ممنوع

ه راجع الى السورة لا الى القرآن

بعضه شايع ولو سلم كون القرآن

سلوب كلام عربي المتن ولا ينافي

سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار

عربي من كلماته قليل بالنسبة الى

الفصيح لان فصاحة الكلام

بية كل كلماته ليست شرطا في

اكثر كلماته ولا احد ان يقول العلوم

تام او المركب مطلقا يسنده فيه

عن افراد الكلم مسماة باسم

علم انه يشترط في فصاحة

او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة

ان لخروج الفصيح او لا انه لو

تامل واشتراط فصاحة

الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجبه لذا الاشتراط قوله

مجرد اشتمال القرآن على كلام غير فصيح بعينا ان لم يلزم خروج

السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح

لازم البتة لما اذا اعتبر المراعي كلام فقط واما اذا لم

بالعلمي من غير تسامح فيه تقبل العقاص في مثنى ومرسل في

جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان

الجواب عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي

هو كلام عربي لقوله انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن ٥

كلمات غير عربية بالفارسية كالاستبرق والسجيل او

كالقسطاس او هندية كالمشكات وهذا القياس

بلاغة ومن تمنى عن الوصول والانتهاء يوصف بهما الاخيران فقط اى الكلام والمتكلم دون المفرد اذ لم يسمع كلمة بليغة
تعليل بان البلاغة انما هى باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهى لا يتحقق فى المفرد وهم ذلك كما هو فى بلاغة الكلام والمتكلم

مركبة صوتية ولفظا والمعتبر فى الفصاحة انما هو نفس اللفظ

قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم ...

اتصاف الكلمة بالبلاغة على ...

رحمه الله وهو ما ليس بكلام ...

واجيب بان اراد بالكلمة ما ليس ...

لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على ...

بغير الكلام هنا بما ليس بكلمة ...

اصلا قوله انما هى باعتبار ...

مطابقته لمقتضى الحال ...

تاليف كلام بليغ فالمطابقة ...

ان البلاغة عند العرب ليست ...

من التعليل الا ان حاصله ...

اختاره رحمه الله من التعليل ...

بهذا الاعتبار انما عرف ...

البلاغتين ولم ينقل عن ...

قوله المعنى المشتركة ...

وبيان لما هو مناط التعدد ...

امر يصلح تعريفا وبيانا ...

فالمفهومان العامين المعانى المختلفة وانهما مشتركة

فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما نقل من نسخة المستقى

اولا لم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركا

فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا ولعله كما ذكر صاحب

قوله اورد على ابن الحاجب اقول هذا انما يرد على ابن الحاجب لو صرح بان ترك التعريف
للعلة المذكورة ولوقال لترك التعريف بناء على ان موضعها بهذا العنوان اعنى المذكور
بعد الا غير العلة واخواتها لما كان حاصلا لكل واحد وكان مشهود ابينهم لم يحتج
الى التعريض والتصريح بها وكان ذلك كافيا للتقسيم فلا يرد الايراد بل انما يرد
على الشارح حيث حمله نظرا الى ما ذكره فكانه فهم من كلامه انه جعل علة الترك

١٣

اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص الخ عن ...
لما ذكر فى الشرح ان الفصاحة عندهم هى كون اللفظ جاريا على القوانين ...

ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه فى التعريفات لانا
نكتفى لما يعنى وذلك بل ادلى منه فى باب التعريفات وقيل
وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمى ويتجه
عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك فى صحة رسم الوجودى

بالعدمى من غير تسامح فيه تضل العقاص في مثنى ومرسل في
جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان
العقاص مع كثرتها تغيب في الاخير مع وحدتها وقيل العقاص
بمعنى المدارى اى تضل المدارى في الشعر وتروى في البيت تضل المدارى
في مثنى ومرسل المدرى خشبة ذات اطراف تدخل بها الطفا
ويتقى بها الكسس والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمدرى
مبالغة لطيفة قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة
هي حروف ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة
حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يرو عنا
وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة على ان هذا
القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب
التام واذا كانت مدخليتها اكثر كان القول بوجود الكلام
الفصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله لانه على تقدير
قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون
فصاحة كلماته لانها انما شرطت في فصاحة الكلام والمركب
الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي يعني
انه يثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس
الى جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي
هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن
كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية
كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا القياس

لانه وقوع غير العربي في العربي ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق
ونحوه في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع
بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون
والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع
والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن
كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع ولو سلم كون القرآن
عربيا فمعناه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي
كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار
الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته قليل بالنسبة الى
العربي فلا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات
شرط في فصاحة الكلام وعربية كل كلماته ليست شرطا في
عربية الكلام بل يكفيه عربية اكثر كلماته ولاحد ان يقول المعلوم
من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يستلزم فيه
فصاحة كلماته واما اذا كانت قطعة من الكلام مسماة باسم
كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة
مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة
قوله الم اعهد سواء اعتبر كلاما ام جزء مع الضمير او لا انه داخل
في فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجبه لذلك الاشتراط قوله
لمجرد اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني انه لم يلزم خروج
السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح
لازم البتة لما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظ واما اذا لم يعتبر

فلان عدم فصاحته یوجب عدم فصاحة الکلام الذی
هو جزءه لاشتراط فصاحة الکلمات فی فصاحة الکلام ووجه
قوله بل علی کلمة غیر فصیحة مع ان عدم فصاحة الکلام یلزم
منها ان اللازم ابتداءً علی تقدیر عدم فصاحة الکلام وعلی
تقدیر عدم فصاحة الکلمة وان کان نهذا مستلزما للاول
فاشار الی ان کلا من اللازمین مستقل بالفساد من غیر احتیاج
الی ملاحظة استلزام احدهما للاخر ولما کان اشتمال القرآن علی
کلمة غیر فصیحة مستلزما للفساد اظهر فی ابطال کلام هذا
القائل قال بل کلمة غیر فصیحة قوله مما یؤدی ای یجر
الی نسبة الجهل او العجز لان اشتماله علی غیر الفصیح اما
لعدم علمه تعالی بانه غیر فصیح او بان الفصیح اولی من غیره
من غیر الفصیح فیلزم الجهل واما العدم قدرته تعالی علی ایراد
بدله غیر الفصیح فیلزم العجز لا یقال القسم الثالث محتمل الفصیح صح
وهو ان یکون تعالی قادرا علی ایراد الفصیح بدلا عن غیر
الفصیح وعالما بعدم فصاحته وبان الفصیح من حیث
هو فصیح وان کان اولی لکن لم یورده لحکمة له تعالی فی ذلک
لانا نقول ظاهر انه لا حکمة فی ذلک لان القرآن انما اتی به
معجزة وتصدیقا لرسول الله علیه السلام والاعجاز انما هو بالبلاغة
والفصاحة علی الاصح فان قلت غایة الامر ان الثالث باطل
لکونه سفها وخروجا عن الحکمة فلم یتعرض له ولم ینقل
الی نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما کان السفه ینشأ عن الجهل
فنسبته تدخل فی نسبته قوله ای دقیقا طویلا فی

لما فی الصحاح الزجج دقة فی الحاجبین وطول وزججت المرأة
حاجبها ای دققته وطولته والمذکور فی الاساس ان الزجج دقة فی
الحاجب واستقواس وحاجب ازج وزججت المرأة حاجبها
وربما یستدل علی اعتبار معنی الاستقواس بقول حسان
فی مدح النبی صلی الله علیه وآله وسلم بعینین دعجاوین من
تحت حاجب ازج کمشق النون من خط کاتب فان التشبیه
بمشق النون انما یحسن باعتبار معنی الاستقواس وفیه انه
انما یتم لو کان فی قوله کمشق النون بیانا لکونه ازج وهو ممنوع
لم لا یجوز ان یکون لبیان اتصاف الحاجب بالاستقواس
بعد بیان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترک العطف
فی قوله کمشق النون ربما یدفع المناقشة قوله ای کالسیف
السریجی او کالسراج لا بد لهذا التخریج من ان ینطبق علی قاعدة
ویمکن توجیهه بان التفعیل یجیء بمعنی النسبة الی اصله
کالمتمم والمتمدد ای المنسوب الی تمیم والمنسوب الی نزار فالمسرج
بمعنی المنسوب الی السراج او السریجی ای بالمشابهة فالمسرج اسم
مفعول سرجته بمعنی نسبته الی السراج وهو کالمتم والمنزر من
تممته ونزرته بمعنی النسبة وقوله کالسیف السریجی وکالسراج
یکون بیانا لحاصل المعنی هذا توجیه التخریج واما وجه
بعده فهو انه لا یتبادر من نسبته الی السراج او السریجی
معنی مشابهته له وایضا الغالب الشایع ان یکون المنسوب
الیه مصدر الاخذ هذا الفعل نحو فسقته وکفرته ای نسبته
الی الفسق والکفر وهنا لیس کذلک واما التوجیه بانه

من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس فالمسرج بمعنى الضامر
كالسهمى وكالسراج او بانه عون الرجل اذا صار عونا فالمسرج
بمعنى الضامر سهما او سراجا على معنى التشبيه اى مثلهما او
بانه من ورقت الشجرة اى صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى
الضامر ذا سراج وهذا مختص بالتخريج الاخير ويرد على الكل
انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء ولكنها بفتحها
لا ان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان سرج الله
وجهه ليس غريبا فلم لم يجعلوه من سرج الله وجهه لئلا يلزم
الغرابة وفيه انه لا يلزم منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم
من سرج وعدم غرابة سرج الله وجهه ممنوع وقد جعل
الشارح رحمه الله فى شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول
من سرج وعزبها وقد ذكرنا وجه دفعه فى الحاشية و
ثانيهما انهم ذكروا فى تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول
من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكروه وفيه ان
الجواب الثانى من السؤال وهو قولنا ويكون من باب
الغرابة يأبى ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرج
من السراج انه اسم مفعول من سرجه اى نسبه الى السراج
بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن
دفع هذا ثم انه لجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل
ان يكون سرج الله وجهه مولدا مستعدا من السراج
وفى تقرير وجوه الاول انه اذا كان مولدا كانا بحكمهم
بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى

قوله بينه به يشعر بان بينهما فرقا ما وهو ان الوجه الاول خاص لانه يدل على
كون غرابته باعتبار تولده من السراج وذلك فى عام لانه يشعر بكونه من باب
الغرابة من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل عنه رحمه الله

ثم لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرج ان الحكم بالغرابة
ليس سابقا على توليد سرج الله فان الاول من ائمة المعانى و
الثانى من ائمة اللغة والثانى انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج
اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد غريب وفيه ان سرج
لا يبقى بين وجهى الجواب فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا
لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه لان لغته اصلية ولا يخفى
ما فيه والوجه الثانى من الجواب ان سرج الله ايضا غريب فلا
يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة وفيه انه اذا
كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة فى مقابلة التوليد
وايضا قد سبق ان هذا الجواب على اول وجهى تقرير السؤال واما
على الوجه الثانى فلا يصح تاما وجهى الجواب اصلا وكذا ثانى وجهى
تقرير السؤال واما على الوجه الثانى الوجه لا اقل من وجهى الجواب
ولما كان فى هذه النسخة من الشبه والمناقشات وان امكن دفع بعضها
غيرها الى قوله قلت هو من هذا القبيل وهو ماخوذ من السراج
الخ يعنى ان سرج الله من قبيل الغرابة وماخوذ من السراج كالمسرج
فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة قوله ثم
استعير لكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار وذكر رحمه الله
فى شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه نظر
الى انه وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس بذلك
قوله انما هى من جهة الغرابة لان اراد ان الغرابة مشتملة
عليها كما قال فى الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة وكلها
ذلك اللفظ الغرابة المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر فى
قوله كما قال فى الشرح لان الكراهة لان الكراهة داخلة تحت الغرابة لا يخفى
ان الظاهر من قوله داخلة تحت الغرابة ان المراد اشتمال الغرابة على الكراهة اشتمال
الكل على الجزئيات وانتفاء الكل يستلزم لانتفاء جميع جزئياته وما ذكره فى
حاشية الشرح ان الكراهة داخلة فى مفهوم الغرابة ينبغى حمله على هذا المعنى او كان فا
فلا يتوجه انه لو سلم انها داخلة فى الغرابة جزءا لها لا يلزم من الخلوص عن الغرابة من...

الله وفيه ان الظاهر مع

تفسير له

بسبب الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة
الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع
ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص
عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في
تعريفها واما ان الكراهة مخلة بالفصاحة فلا بد في تعريفها
من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا ولا
يندفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله ان الكراهة بسبب الغرابة
اما الاول فلانه لا يلزم من انتفاء اعتبار السبب الخاص في
مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا
يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يتسبب
الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم
من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم
ولو ذكر رحمه الله ما يدل على الكراهة بسبب الغرابة اندفع
الثاني لان المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا قوله
وقيل لان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان
الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان
ترجع الى نفسه لغرابته واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله
على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة
مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه
واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر في تعريف
الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة
حينئذ اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره رحمه الله

قوله اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره رحمه الله الخ اقول انما يتم نقله وانما يندفع عنه نظر الشارح رحمه الله اذا ذكره مفصلا لكن توجه عليه لما ذكره لا يصلح ... بقوله اردت بالكراهة في السمع القسم الثالث والقرينة على ذلك الارادة ان الاولى ...

قوله وان اراد به ان الكراهة حينما كانت تكون ثابتة فانقل ههنا شق ثالث وهو ان المراد الكراهة المتعلقة بنفس اللفظ
وكانت الدعوى كلية اذ الكراهة المتعلقة بنفس اللفظ فلا تكون من جهة النغم فيندفع الاشكال قلت يمكن ان يقال مقصود
المدعي ليس الترديد في الكراهة الواقعة في كلام القائل حتى يقال مراد القائل ههنا الكراهة المتعلقة بنفس اللفظ
وهي الكراهة المخلة وشيء من الكراهة المخلة لا يرجع الى جانب النغم بل غرضه تحقيق المقام وان الكراهة تحتمل وجوها ثلثة
احدها لا تخل بالفصاحة ولا تعلق له بما نحن فيه وثانيها تخل ولكنه احترز عنه بالخلوص عن الغرابة وثالثها تخل بها
ولا يحترز عنه بقيد فلا بد من ذكر قيد يحترز عنه ولعل حمل مراد القائل على هذا الاخير ثم سوق الكلام في ما ذكر يصلح
سببا لوجه النظر وبما نقله المحشي لا يظهر معقود توجيه النظر ولو سلم ان الترديد في الكراهة الواقعة في كلام
القائل فيمكن ان يقال بعض كلام القائل في تقدير ظهور رفع المقصود وهو ان يراد بالكراهة الكراهة المتعلقة
بنفس اللفظ فليس نصا فيه بحيث لا يمكن الترديد فيه من كل

الاوقات
الالفاظ بدل

اراد به فقد يكون الكراهة في بعض الاوقات ثابتة مع قطع النظر
عن النغم لان الخلخالي لم يكن ذلك بل اثبته حيث ذكر ان
الكراهة قد يكون للغرابة وللاشتمال المذكور لا للنغم
وان اراد به ان الكراهة حينما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر
عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشي على سبيل التمثيل فانه
مشكل قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد
بهذا الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه
انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون
مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن التنافر
حال الفصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال العدالة المرء
ان ينتهي عن المنهيات حال الاختيار فاذا ارتكب شيئا منها
في حال الاضطرار لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق
عليه انه منتهٍ عنها حال الاختيار وان ارتكبها حال
حال الاضطرار فلا يقدح الارتكاب بالاضطرار في صدق
الانتهاء حال الاختيار وكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص
في حال عدم فصاحة الكلمات وهي ان يقال زيد اجلل في صدق
الخلوص في حال فصاحتها وهي ان يقال زيد اجل والجواب
انه انما يصدق لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة
الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال انما هي لقولنا زيد اجل
وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام ولعدم حال فصاحة
الكلمات وحال عدم فصاحتها ليستقيم ما ذكرتم وحل
شخص ولعدم حالان حال الاختيار وحال الاضطرار

فاستقام ما ذكرت فيه قوله لانه حينئذ يكون قيدا
للتنافر لا لانه العامل في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا
للنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا
للخلوص حتى يكون قيدا للنفي واذا كان قيدا للنفي يكون النفي
داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو
المقرر عندهم في رجوع النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم
ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات
مع وجود التنافر كانتفاء التنافر مع وجود الفصاحة و
هو عكس كما لا يخفى ولئن تنزلنا عن ذلك فلا اقل من ان يصدق
التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة
الكلمات ولذا قال رحمه ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على
تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لانه لازم البتة سوا
اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد وضم اليه حديث
التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح
لا غيره وعلى الثاني ان يكون هذا الكلام فصيحا وان كان غيره
ايضا فصيحا ان يكون فصيحا فقدر مشترك بينهما ثابت على
تقدير كل منهما فما ذكره هنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم
ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة
كانت او لا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن
توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر
انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف
على شيء منها فلحصول هذا المقصود بنى الكلام على التنزل لكنه

خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف
اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق
عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا دخل
التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكره هنا
فلان يدخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى
مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في افساد التعريف صدقه
على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء
من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير اختصاص الاصل المذكور
على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين من الكلام
ليس شيء منهما من افراد المعرف وحينئذ لا اولوية انما يستقيم
بالنسبة الى احدهما ويندفع الفساد الناشئ من صدق التعريف
عليه فقط دون الناشئ من صدقه على الاخر كما بينا في الحاشية
قوله المشهور بين الجمهور فلا يندفع الضعف بتجويزه في غير
المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب
غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش و
ابن جني قوله لفظا ومعنى حكما الذكر اللفظي ان يكون
الملفوظ به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا قبل ضميره لفظا
ومعنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا
ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل
ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم
على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك
ما يقتضي ذكره مقدما معنى ككون رتبة الفاعل التقدم

على المفعول نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد
مذكوراً قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول الاول التقدم
على الثاني نحو اعطيت درهمه زيداً وكتضمن الكلام السابق
للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل
متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاماً
فهميا كقوله تعالى ولابويه اي المورث فان الكلام السابق في
بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيد كقوله تعالى حتى
توارت بالحجاب دونها اي الشمس فان ذكر العشي سابقاً
يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكوراً معنى والذكر
الحكمي انه لا يكون مصرحاً به ولا يكون شيء من سياق او سباق
مقتضيا الذكر معنى الا ان حكم الواضع او مقتضى الضمير وما
يصلح مرجعاً له يلزم بتقدمه فيقتضي ذكره مقدما حكما وذلك
لانه اعا خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها في
وضع الضمير موضع الظاهر فالمرجع المتأخر لغرض مقدم حكما
كما ان المحذوف لعلة في حكم الثابت فظهر بما ذكرناه ان قوله
لفظاً ومعنى وحكماً متعلق بالذكر وبيان لاقسامه وكذا ان
يجعلها متعلقا بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير
على الذكر فيكون بيان لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر
المرجع وتأخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها
اقساما للتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يعلم
بالمقايسة الى الاخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على
اللفظ والمعنى دون ذكر الحكمي مبني على انه اراد بالمعنوي ما

ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او
قوله والواو في والورى للحال اثر على كونها للعطف على المستكن
في احمدهم لوجود الفصل فيكون المعنى امتدحهم ويمدحه الورى ووجه
الاول حسن المقابلة بقوله لمته وحدي فان قوله وحدي في
مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيد اللوم الذي
قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا وقيدا
للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف
يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر وموقوفا عليه وفيه
انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما اريد الكلام على التوقف
كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف
اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كما
عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط ولما على تقدير
الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء هو مقيدا
بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم
تراخي مدحهم عن مدحه بمنزلة الحين فيما نحن فيه فيدل على عدم
مدحهم وانه معنى مطلوب وبان نعتبر العطف قبل التعليق
بالشرط فيكون المجموع جزاء قوله ثم مقابلة المدح باللوم
دعا يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذم الورى لا ينبغي ان يخطر
ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل الوارد عنه
داع فانما فرض لومه دون ذمهم فان استعمال متى للدلالة
على الكلية في المدح وان الحالية عن هذه الدلالة بل هي في قوة
سور الجزئية لطافة حيث اشار الى انه يضيق صدره و

قوله ولان تعليق توجه باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم له يفيد فائدة الكلية بهذا الاعتبار بناء على تقرير في الاصول ان الشرط اللغوي سبب
لكن شعر بالتعليق المذكور بمعنى الكلية تحقق ان ترتع في هذا الكلام لطافة كلية اذا و
فائده سعد الجزئي والكلي وفي جانب المدح الكفر بالفائدة الاولى فالتصريح بالكلية
بمقام المدح هو المهم

لا ينطبق لسانى على الكلية فى اللزوم وان كان فيه لطافة ايضا

ولان تعليق توجه باللوم على لومه المشعر لعلية اللوم له يفيد فائدة

الكلية المبنى عليه اللطافة المتاخرة قوله نافر كل التنافر

اى ان فيه تنافر اكاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافر اكمل منه

لما فى ما سبق ان الثانى دون المتنافى ولا ان يكون لاحد

الامرين موجبا للتنافر فى الجملة ولاجتماعهما الكمال حتى يلزم

عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه فى القرآن بل اللازم اجتماع

الامرين سبب للتنافر القوى الكامل ويجوز ان لا يكون لاحدهما

موجبا للتنافر اصلا وايضا فى قولنا نافر كل التنافر اشارة

الى ان التنافر ههنا بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحى حتى يلزم

ما ذكره وفائدة التعبير بها الدلالة على الكمال لان الفعل

اذا اسند لـ فيه الفاعل يحكى كاملا قوله قيل ذكر ضعف

التاليف يغنى عن ذكر التعقيد اللفظى لانه لا يكون الا

لضعف التاليف والخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عن

اعلم ان الخلخالى اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد

اللفظى يغنى عن الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء

التعقيد لانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون

اوجب صعوبة فى الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم يوجب

الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله بما ذكره دفع اعتراضه

لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار

بناء على ان ما ذكره لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع بعض اغناء

ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس ودفعه بان نقا

لا نسلم ان كل ضعف تاليف يوجب تعقيدا فان مثل جاءنى احد

بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد قوله الخلل فى

انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى

الاول لا يصح التعليل للخلل بايراد اللوازم وعلى الثانى لا يصح

تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن

ان يراد الاول على ما اشار سبقه وهو الخلل الواقع فى النظم

وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اى بعرف الخلل و

يظهر بالايراد وان يراد الثانى وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار

معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم قد

يفهم منه ان السبب فى التعقيد لا غير ويتوجه بانه اذ لحصل

التعقيد بسبب ان يقصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون

ذلك داخلا فى ضعف التاليف والوجه انه انما خص لا يراد بالذكر

لان القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل

قليل سيما فى كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى

الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية الى

الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره

بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفى

فى كل مادة وجود لازم بعيد على التقديرين فالظاهر انه

يلزم تكثير الواسطة فى كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان

يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين

او اكثر فى كل مادة قوله ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا

فى ذكر التبين واضافة البعد الى الدار مع ... اضافة القرب

الحذوفات الخالمبين لطابقحيث اشاد بذكر السين الى انه طلب البعد وان كان يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو اردا من الردى واسوا من السوأى سوى الاقتحام في مهلكة ارتكاب الهلاك ولحق التوسط في ورطة التي امرهما احمل السين على موضعه واحمل على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار الحتيار الفعل الدالة على الاستقبال وضعا ودعوبا ضافة البعد الى الدار والقرب الحذ وانتهم الى انه وان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه بعد عن نفسه محالة فكيف يطلبه بل يطلب بعده مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه قوله هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ هو مبني على الرفع قوله لكنه اخطا كانه اراد بالخطا ما يعد خطا ويكون في حكمه عند البلغاء والا فلا وجه لما هو من الصحة كما ذكر في الشرح انه تستعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدموع مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور قوله الطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب نفسا مفعولا له قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والا وجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان السبب السكب قوله

وللقوم ههنا كلام فاسد وهو ما ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المط وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتيان بما هو نقيض المط في الواقع لا بما يظهر انه مط وليس مما يدفع بان من ظرافة الشعراء انهم يظهرون طلب شي يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله بما اشتهر ان الزمان ياتي بخلاف المط وهذا من الامور الخطابية التي ياتي به الشعراء تظرفا ولا يقدح فيها امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال ولكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادي وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي قوله كانها تسبح في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر ان موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في عدم السير مع علم اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايراد السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاستعارة في الغرة مع السبوح من اللطافة فان الغرة في الاصل ما ابيض

قوله فان اعتبر الموصوف عين الفرس مع ان لا شك ان الموصوف في البيت ما اريد فيه والسبوح هو الفرس لا غيره لكن [illegible] تشبيه سابح هو الموصوف الحقيقي ويكون المقصود تشبيهه به وح كانت استعارة اصلية وقد بينه الشيخ بانه السابح فيكون السبوح استعارة معنيه استعارة تبعية الصيد فهو كلام محقق [illegible] [illegible] [illegible] المطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطلق على المقيد [illegible] ايضا [illegible]

فى الماء ولا يخفى عن ابتلائها الا السابح والمراد بالغمرة هنا
مطلق الشدة استعمالا للمقيد فى المطلق قوله ولا يخفى
انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا لان التكرار لما كان هو
ذكر شئ بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين والذكر الاخير
وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن
كثرته وعلى الثانى لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق التعدد
لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التكرار التعدد بل تحتاج
الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى تحقق ثلث
تكريرات فقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين اخرين احدهما ان
قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل
من اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر
اى كثرة الذكر بسبب التكرار وثانيهما ان بالذكر الثالث
يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر
بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد
فالمجموع ثلث تكريرات قوله والجندل الارض ذات الحجارة
ما فى الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة
والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذى فيه الحجارة
ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد هنا فانه
اريد باسم الحجارة هيهنا موضعها قوله وفسادذلك مما
يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من الصحاح واما
العقل فلان المناسب انما يكون داعى الامر بالتصويت للصوت
سماع غير المصوت له لا سماع المصوت لصوت الغير وتجدد

انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت
اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة
الانوار ومحاضر الاوراد فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر فى داعى
الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الترغيب بل قدمها وغاية
ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد
توجيه يخالف توجيه النقل وعنه مندوحة قوله والا
فلا يخل بالفصاحة قيل رده رحمه الله فى الشرح توجيه النظر
فى القيد المذكور فى فصاحة المفرد بان الكراهة فى السمع ان
ادت الى النقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة
وعنده رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه
لو تعود للمنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة فانه وارد هنا
ايضا والجواب انه لا وجه لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافة
الا ما يلزمها من النقل بخلاف الكراهة فى السمع فانها سبب
الاخلال ويصلح سببا من غير ملاحظة لما يلزمها من النقل
لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على
السمع قوله راسخة فى السمع احترازا عن الحال فانها
كيفية فى النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على
تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصورها امر خارج
عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات التى يقتضى تصورها
تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان
تصورها انها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف
عليها توقف المعلول على علته كما فى الاعراض النسبية

على المشهور لا يبقى الحد جامعاً بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى
من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها
على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على
تصور القول الشارح فلا يبقى الحد جامعاً ولا يرد ذلك على
المشهور **قوله** اشعاراً بانه لو عبّر عن المقصد الخ قد يفهم
منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعنى فصاحة و
ليس كذلك لانه اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر
ان يكون اللام في المقصد للاستغراق او ما يلي ذلك وان اراد التعبير
عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي
فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك
راسخاً فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الآن ذكر الملكة
ليشعر بما ذكره ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف
ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر بعين قادح في ذلك و
لو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر
على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضاً كما بيّنا في الحاشية
قوله الحال يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار
تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما
يقتضيه امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر ولازمها او غيرهما
وقد صرح رحمه الله بذلك في شرح المفتاح حيث قال المكات
المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء
تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية
انتهى كلامه لا يقال مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية

لاعتبارها كما يشعر به قوله الحال يعتبر لانا نقول ليس المقتضى
هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت
مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهداً على ذلك تخطئة
علي عليه السلام من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل مع انه عليه السلام
قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء اسم الفاعل فاذا كان
للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراط تحمل
المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سنذكر ان المقتضى
هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية
انما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤدياً لاصل المراد ولا شك
ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في
مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية
وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصلح كلمة في اشعاراً
بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائداً على اصل المعنى ولو قال في
الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام
الاقتصار على اداء الاصل المراد قلت هذا الاقتصار زائد
على اصل المراد **قوله** خصوصية ما في الصحاح فتح الفاء
فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بالفتح صفة
فبدخول ياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر
فلا يليق الحاق هذا الياء به وانما يصح في الجملة بناء على حمل
المصدر بمعنى الصفة او ان يكون الياء للمبالغة **قوله**
وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير راجع الى الخصوصية
والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر لعبارة الخصوصية
اي به

مقتضى الحال بالتاويل السابق قوله وتحقيق ذلك الخ حاصله
ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية
مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى
مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام عليه سمى
ذلك تحقيقا اشارة الى انما يدل عليه كلامهم في مواضع
ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس
بتحقيق بل تسامح كما ذكر في الشرح اعلم انما يصلح وجها
لذلك التحقيق مما صرح به رحمه الله وما لم يصرح به امور
احدها ما نقل في الحواشي وذكر في شرح المفتاح وهو ان
السكاكي في تعريف علم المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال
امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني
انه ذكر للمص في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال فلو حمل المقتضى بنفس تلك الاحوال لم يصح
هذا القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى
الصدق كما هو اصطلاح اهل المعقول ولا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتبار
الصدق بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي
كما ذكره ربما يقال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة في
تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب
مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل
ما يقتضي الكلام امر اخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر في شرح
المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان المقتضى

لانها غير مقتضى الحال

[illegible]

هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام و
خلو ذهنه يقتضي عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضي
الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب
المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف التعريف التنكير التقديم
للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى
هو الكلام الكلي سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره
وما ذكره المص في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق
لمقتضى الحال كما ذكرنا ليس شيء من هذه الامور محكما وان المقتضى هو
الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان
في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة
هو الكلام الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال المذكورة بذكر
الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له كما جعل السكاكي الالتفات
الواقع في الطرق مسموعا بسماعها فقال منهم من سامع
الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة
كلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان
قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي
واما الثاني فلان تلك الاحوال يكون كلية كالتاكيد الكلي
والتعريف الكلي وجزئيته كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي
الموردين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو
الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي الجزئيات الموردة
في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق
الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي

خلوه

وكان انه يمكن جعل الكلي مذكورا لذكر الجزئي

لتفات

مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا
على الكلي ايضا ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى
الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها احوال
بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله
على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره
المص في تعريف المعاني يحتمل لكون المقتضى هو الاحوال واما
الثالث فلان المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما
هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى
اللغوي بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح
هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان غاية
التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة
فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد
دليل النقل وهي الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة
الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة هنا
على الصدق يوجب تعكيس الاصطلاح المعقول لانه يقال
في اصطلاحهم الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه و
هنا يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق
ثمة هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على
لفظ اسم المفعول واما المصدوق عليه فبالعكس و
هذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات
فظهر ما ذكروا من مطابقة الكلام للمقتضى يحتمل لكون
المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة

لا بد لك مما نقلناه من كلامهم في معظم المواضع محكم في
ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا ايد
المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى
حقيقة كما بينا وقد ينكشف عليك مما ذكرنا اندفاع الامور
التي دعته رحمه الله الى الحكم بالتسامح **قوله** لان الاعتبار
اللائق الخ تعليل لبيان علية تفاوت المقامات لاختلاف
مقتضى الحال اي انما صارت تفاوت المقامات علة
لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار
اللائق باحدهما وهو الذي يكون مقتضاه يغاير الاعتبار
اللائق بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين
تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير
الا بالاعتبار كما ذكره رحمه الله ولو بين جهة لاختصاص
الحال من بين الالفاظ الثلثة وجهة لاختصاص المقام
من الفاظ الامكنة من نحو الالفاظ المجلس وغيره كان
حسنا وقد بيناه الثاني في الحاشية **قوله** مقام
تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم
والتعليق والمسند اليه والمسند ومتعلقه سابقا ولا
المذكور لانه لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة قصر او
تابع الخ ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو
ظاهر بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل
منها فيصح تقييد احدها بموكدا وكذا او كذا على ان يكون
الاحد في الاول وغيره في الثاني والثالث ولا حاجة

الى انه يقيد هكذا او تقييده باداة القصر وتقييده كالتابع
الخ اللغية عند ما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام الغير تنشو
مرتب فتقييده بموكد رجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة
قصر الى اطلاق التعليق وهكذا الى اخره وليس بذلك فان اطلاق
الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط
كما هو بالنسبة الى المؤكد فكذا يصح الاطلاق والتقييد
بالمؤكد بالنسبة الى التعليق ايضا كما هو بالنسبة الى الحكم
وعلى هذا فقس قوله اى مع كلمة اخرى مصاحبة لها اولى
مما وقع في الشرح كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم الا
والعبارة الصحيحة صوحب معها او صوحبت باسقاط
لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها
مقام ليس تلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا
سواء يشارك الغير تلك المصاحبة في اصل المعنى او لا و
كذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة
مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء يشارك
في اصل المعنى او لا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها
فما وجه ترك الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة
المشاركة في اصل المعنى قلنا الثاني مذكور معنى لانه
يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها
فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي
للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا الحال
المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام

تلك المصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس للمصاحبة مع غيرها ع ح

الذي للكلمة مع غير الكلمة المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع
صاحبها مقام ليس لها مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال
المذكور ان لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع
غيرها الا ان الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لهما مقاما
ليس لهما مع غير المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة
فهو ان صورة المشاركة هي المشتملة على غرابة والمحتاجة
الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما يوهم ان الحكم المذكور
في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات قوله الفعل
الذي قصد اقترانه بالشرط لا شك في ان الفعل في نحو ان ضرب
نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف
المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية قوله وارتفاع
شان الكلام الخ يتوجه على كلتا المقدمتين شيء اما على الاولى
فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول مطابقة الاعتبار المناسب
والارتفاع في الحسن لا بد ان يكون زائدا على اصل الحسن
فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها واما الثانية
فنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان
الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به
واما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن
بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة
ويمكن ان يقال المراد ان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان
الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح
الاطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها

وبعدم المطابقة بعدم اصل الحسن

صح ان الانحطاط بعدم المطابقة وان اريت ذلك بنا على
ان المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فيقال التفسير
الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي و
لعل المصنف لا يسلم ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير
حاجة الى المطابقة ولا ارتفاع في الحسن بالمطابقة اي
واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجري الكلام على اطلاقه
لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع
لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة
مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على
الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة
حتى يصح الاطلاق بنا على ان غير الكامل الفصاحة يلحق
بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ هيهنا لمكان قوله و
انحطاطه بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح
تقييده به لان جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة وعدمها
وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة
بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي بها
بل بالمطابقة وهنا كلام وهو انهم اطلقوا القول
بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب
حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا
لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها
اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد
البلاغة فلا بد من القول بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا

ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة
الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها
لان اقتضاء الحال بانها لا يخلو عن ندرة وخفا فلم يذكروا
كلها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات التعديد
بما هي اقتضاء الحال اياه عن كثرة الندرة والخفا الا لتفات
والاعراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على ان تحسين
العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شي فيكون محسنا
ذاتيا وعرضيا معا قوله على ما يفيده اضافة المصدر
لانها يفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار
جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر
انما يفيد العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة
ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال
القيام لم يصح ان يكون ضربي واقعا في غير حال القيام لم يكن جميع الضربات
في تلك الحال وان لم يكن جميع الضربات في تلك الحال
لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالتين واما
فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون
المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير
المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز
حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر
سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس
ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب
لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة

تلك م

ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة
لم يصح ان ذلك الارتفاع حاصل بها لامتناع تعدد الحصول
لشيء واحد **قوله** فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب مقتضى
الحال ولحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على
مقدمتين احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار المناسب
معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة للمقتضى ويشعر ايضا بان
حمل معنى الاعتبار على المقتضى انهما واحد ويناقش في كلا
الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما
في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه
او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه
على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء
اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير معنى الكلام اما الاتحاد
واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى
الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام
هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لان المعلل
هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار المناسب
لاخفاء في ترتيب بان المقتضى والاعتبار المناسب
واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات
بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية
فلا يعفوا عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني و
هو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه
فلانه لا يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار

الفصل

لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون
المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض الافراد
المقتضى الذي لا يكون اعتبارا حاصلا بمطابقة الاعتبار
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار فلا يثبت
واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى
قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ح ان كل مقتضى
اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد
الاعتبار الذي لا يكون مقتضى الحال لا يكون سببا للارتفاع لان
الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة الكلام المقتضى
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا
بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب ان
المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا
بمطابقة مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو
ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره
رحمه الله فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين
الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين
واما سائر النسب من المساواة والعموم والخصوص
فالحصران لا يبطلانها اما المساواة فظاهر واما العموم
والخصوص فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع
افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي
هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان
وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم و

لا يكون م

الاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص والاخص من وجه ولو قيل الظاهر الساد من المطابقتين المذكورين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان ليست مطابقة الاعتبار من مطابقة حيث هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة المقتضى ان نسبة مطابقته من حيث هي فالظاهر انه اندفع المساواة ايضا وثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتهما فاما ان يكون لكل واحد منهما علة ناقصة بان يكون لكل واحد منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون لاحديهما هي العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احديهما علة تامة والاخرى ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر

لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساوات وكون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا في هذا المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام وبسط الكلام كما بيننا في الحاشية قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها الا ان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى بحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا للافراد كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة

لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما
يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون
ثابتا لافراده لوحظ كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها
لزيد وعمرو وبكر والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها
للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولاشك ان
الطرفية انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة
لازمة للطرف وهي انما تثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي اذ عند
ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف
الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام الطبيعة
بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده
فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية
ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده فانما يصح
في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها فلا
كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد الانسان نوع فان
الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح لجميعها لا لبعضها
سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك لان القريب من النهاية لا
يتناول لجميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا
يجوز التعبير بها بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع الاعجاز
على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ذلك
نهاية فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن حد الاعجاز
لا من افراده قوله وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه
الخ قيل انه غير جامع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب

[لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد]

[illegible]

المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها ايضا فيصدق
عليهما انما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحقق والجواب ان
عموم ما في قوله ما دونه اى الى مرتبة دونه يدفع ذلك اذ
لا يصدق على ما دونه كهذه من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة
انه اذا غير الكلام عنه الى ما دونه قوله والجواب ان عموم ما في
قوله ما دونه اى الى مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على
ما ذكرت من اى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا
وايضا يشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه علة للالتحاق ولما
غير من الاوسط والاعلى فلا ذ ينفك التغيير الى ما دونهما
عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما ما دون الاسفل فلم يجتمع
التغيير الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير
الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية
قوله لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل
عنه رحمه الله في الحواشي ان المراد بصفة تعلم بها في العرف
فلا يوصف بمجنس ومرصع ومطبق ان يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع
وتطبيق كما يقال له شاعر ووضع للمتكلم فاندفع ما قيل من ان
وصف من اصله بهذه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كما ان انكار
ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام
ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام
حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه
محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم
تصدر عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك قوله ملكة

[التحقق بل الى مرتبة دونه]

[والاسفل هو الذي يكون التغيير الى ما دونه علة للا]

[illegible]

يستعد بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة
يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح
او الذم او الشكر او الشكاية او الانكار او في نوعين او انواع
منها ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء
ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان
يندفع بالعناية وهي ان يقال لما عرفت فصاحة المتكلم سابقا
بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ
فصيح عرفت ان المراد بما ذكره في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر
بها على تاليف الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده
من المعاني المركبة **قوله** ان البلاغة في الكلام مرجعها انما
جعل الامرين مرجع بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته
ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار
مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار
توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول
البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة
المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر **قوله** اي فما
ان يحصل الخ المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على
الشذوذ لان القياس فتح العين في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول
اي بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان
بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر
بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى اي رجوعه
اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغنى اي موضع رجوعه ويحتمل

وهي الحيية من النساء وكونها عن حسنها واللثام ما كان على
الفم من النقاب وفي بعض النسخ فضت عنه الختام بالاختتام
وفي بعضها ختام الاختتام ومعنى اضافة الختام الى الاختتام
انها ضربت عليه لاجله وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام
الفض الكسر والختام ما يختم به من الطين ونحوه ومعنى فضه
بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الانام كالسر
المختوم واذا انجز فقد زال الحجب عن نظر الطالبين فيه وتمكنوا
من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع الفرايد على طرف
الثمام وهو نبت ضعيف ربما يحشى به خصاص البيوت كناية عن
تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسر طريق الوصول الى وصلها
واقتنى الشيء يروق في العين ازهف بشفرته حديدها **قوله** هو الثنا
باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد
التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد
باللسان وانه مداره وما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة
بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما
ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان و
الجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر
هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس
باللسان حقيقة كما في قوله اثنى سبحانه على ذاته وفي الحديث انت
كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك
ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع
ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون هو لا

ولاشك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى
عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان القول يكون به
ويتبادر من كونه قولا ان يكون به وبالجملة فثناء الله تعالى
ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا
وجه للاحتراز بتقييد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز
بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا
حاجة الى الاحتراز واعلم ان الفرق بين التعريف الذي ذكره
هہنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل
عموما من وجه لانه ترك ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد
كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور هنا يصدق
على ثناء قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق
المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور
هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين
لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل
في التعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط
فالخلل في المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاخير ويستقيم ما
ذكره هنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما يعمل
من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم
فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله
اللهم الا ان يقال الجميل من ان يكون جميلا في الواقع او
بجعل الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة
يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته ويتقيه وهو

ان الغالب صح

اعم صح

٣٢

انهم ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري وما ذكره مطلق
عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا
في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختيارية عندهم
والا لزم حدوثها كما عرف في موضعه ولا يحوج الى تاويل في الحمد
على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة ونحوهما قوله
او بالجنان لا يخفى كيف يبنى الجنان اعني الاعتقاد عن التعظيم
لانه لا معنى لانبائه بالنسبة الى الشاكر ولا بالنسبة الى الغير
لعدم الاطلاع ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو
المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ جامعا
ولا قوله او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا الا انا نقول معنى
الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة المنبئ عنه ولا يقدح فيه الجهل
بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكره من حصر
الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم
المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبئ عن الاعتقاد والاعتقاد منبئ
عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا
لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكره من ان
الاعتقاد من اقسام الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه
لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر
لا الاعتقاد لانه المنبئ دونه فيجاب عنه بان الانباء متحقق فيه
لما ذكرنا والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل
شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره
بالهام او اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر

النشكر

نفسه

يتصوره

من ان صح

هو هذا المطلع لاما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء
محقق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول
او الفعل المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانتفاء احد
الشكرين عن الآخر لا يوجب كون عدم الآخر شكرا قوله
مورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين المورد
وبين المتعلقين ويظهر منها تبين النسبتين النسبة بين الحمد و
الشكر فرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم فرع ما يظهر من
هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم قوله هو اسم
للذات الواجب اى بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين
اعنى الوجوب الذاتى واستحقاق جميع المحامد لله تعالى كانه تلويح
بوجه لطيف الى استجماع الله تعالى جميع صفات الكمال اما
الوجوب الذاتى فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وفرع
بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه
واما استحقاق جميع المحامد فلانه رمز الى ثبوت جميع صفات
الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت
له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا
لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات
الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات في
ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم منه كما انه اشتهر الحاتم بالجود
في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه وكذلك
فرعون الذى عادى موسى ع اشتهر بصفة الظلم في ضمن
اطلاق هذه الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم من

اسم

اسمه العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم
من اسم الله فالمستجمع هو اسم الله تعالى دون غيره وفيه بحث
لان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يتقيد بضمن
اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يخصه تعالى و
لو استعمالا فينبغى ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا اللهم
الا ان يقال الرحمن من الصفات والذات فيه مبهمة وضعا
بل الابهام فيه اكثر قطعا حتى لو لوحظ تعيين ما خرج عن مقتضى
وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى وضعا وعدم الخصوص
في الاستعمال لا يوجب انفهاما اوصاف هذا الخاص منه ولا
يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة هى
المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا
عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا
لمفهوم كلى يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال
بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وتخصص
في الاستعمال به تعالى وفى هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم
من العلم الذى لفرعون الذى عادى موسى ع قوله و
العدول الى الجملة الاسمية يعنى ان قوله الحمد لله كان في الاصل
جملة فعلية اى حمدت لله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف الفعل
مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة
على الدوام والثبات كما قالوا فى سلام عليكم وفى عبارته تنبيه
على العدول للدلالة على الدوام والثبات دون اسمية
الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه دلالة

فهو منطوق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ
انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية
للدلالة على الدوام لان الدال اما نفس العدول او الاسمية
بانضمام العدول لهذا ولكن سياتي في احوال المسند
ان كونه اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض متعلقة بذلك
ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية
يدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالتين
لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام
كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد
ثبت الدوام لان الاصل بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت
دوامه فالشيخ انما نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه
اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الحمد لله كان في الاصل
جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا ولذا
جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد
صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية
فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام
عليك تفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم جملة ظرفية (مع ان الخبر ظرفية صح)
فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها فعلية انما تفيد التجدد
اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا واما اذا وجد فيحمل
على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع على الدوام ان يحمل (اذا وجد صح)
الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهذا مشكل
جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد

فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند
وجود الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره والاولى ان يفرق صح
بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود في
الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة
والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدا
ولزوم كونها على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي في
الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدا كذلك فيجوز (نسبتها صح)
ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعي
بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل
اذا لم يقع خبرا بل صفة او صلة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر
باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين
ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت له او
ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصار
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا
فهذا صريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال
انما قدر الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام و
الثبات واما اذا وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل الجالبة
للداعي [illegible] وتقديم الحمد باعتبار انه اهم هذا الاهتمام عارض
بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي
يتقدم في الاعتبار ولا انه لم يقدم وينبغي ان لا يؤخر لانا (لا يليق صح)
نقول كون البلاغة مطابقة الكلام بمقتضى الحال
لا رعاية الامور الذاتية رجح العارض وقد يجاب بانه

لم يرجح العارض بل تعارضا تساقطا فعمل بما هو الاصل
من تقديم المبتداء على الخبر سيما اذا كان المبتدا سادا مسد
العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقدم على معموله
قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف وخصه بالذكر
لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول منزل منزلة
اللازم غير متعدى الى مقروء وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني
قوله ايهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام مع
انه تركه فى الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان
الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة
على ما هو الكامل وهى الاحاطة التفصيلية اذ لا شك فى
قصور العبارة عنها حقيقة فلو لم يحمل الاحاطة
على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا
فى حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير
حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل
القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخر
انما يفيد وهما به فذكر الايهام يستقيم على تقدير حمل
احاطة الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية
بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثانى بلا تكلف
وعلى الاول بتكلف فالذكر اولى قوله كيلا يتوهم
اختصاصه بشئ دون شئ يعنى انه لو ذكر المنعم به فاما
بذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص
بالمذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب

٣٨

نفى ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا
خفاء فى امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع
اجمالا بان يذكر بلفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض
لشيوع التخصيص فى العمومات سيما فى المقامات الخطابية
فتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا فى ذكر الكل اجمالا
وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المنعم به اما بذكر الكل
اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثانى
وليس بذاك قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهى كون الابتداء
مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اى
تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها يكون تسمية للسبب باسم
المسبب تنبيها على كمال السببية فى السببية ثم ان البراعة ههنا
اما باعتبار ذكر البيان وهذه الكتاب فى فن البيان وان البيان
وان اختلفا معنى لكن تشاركا فى الاسم واما باعتبار ان فن
المعانى والبيان متعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق
الفصيح ثم ان رعاية البراعة يحصل بذكر تعليم البيان سواء لوحظ
كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف او لا فتعليل كونه
علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شئ والتوجيه
بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق الذكر
يأباه التعليل الاخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد عام معطوفا عليه
ويمكن التوجيه بانه تعبير اولا بعطف قوله تنبيها على رعاية
ثم يحمل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع علة يتوقف

المعرب عليه فى الضمير صح

على ملاحظة كونه خاصًّا معطوفا على عام فليتامل قوله
مالم نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد
بما لم نعلم مالم نكن نعلم بقوتنا واجتهادنا الخنا من قوله تعالى
وعلمك مالم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان يكون
فايدته التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة
العلم وظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى علم الانسان مالم يعلم اى نقلهم من ظلمة الجهل الى
نور العلم وقد ينوه ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفايدة قوله
اى الخطاب المفصول بموازن الفصل مصدر بمعنى المفعول
او الفاعل فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر
على ما هو حقيقة وتعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب على
طريقة جد وطيقة واخلاق ثياب فاصله خطاب
وفصل نحو رجل عدل انما هي اقبال وادبار وكان هذا او
بما عليه ائمة المعانى حيث جعلوا التجوز العقلى فى انما هي اقبال
على حذف المضاف اى ذات اقبال ولك ان لا تعتبر في الكلام
تجوزا اصلا يعنى انه تعالى اعطى الرسول عم كون خطابه مفصولا
او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او من المجهول و
في هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بنبي
اوتي فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا
او مفصولا لا ذات الخطاب قوله تبيينه من تبينت الشيء
اى علمته تبيينا يعنى ان خطابه خالص عما يوجب الابهام و
صعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم

ان مالم نعلم

عدل به

كون الفصل بمعنى المفصول لان نعمة الخطاب من حيث هو
خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل
اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصله وعلى ما نقله
الكسائى عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل آل واويل
فالظاهر ان اصله اول الهمزة بين قوله جمع طاهر بنا
على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب
واصحاب والمحقق كما ذكره فى شرح الكشاف انه فاعلا
لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب
واما انه جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار وقال اطهار
جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد
احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث قد يتوهم انه لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير بالتشديد
فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار
فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر
الا بكر الناعى بخيرى بنى اسد ،، وقال الآخر بيلات هند
خيرة الملكات ،، ذكر في الصحاح انها تثنية خير مخفف خير
وتانيثه وغاية ما يمكن ان يقوم من جهته ان التكسير كالتصغير
في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على الخيار ينبغى
ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على الخيار كميت وامو
ات او ان مراده بالتشديد في الاصل او في الحال فيكون شاملا
لخير المخفف والمشدد ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية
عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه قوله

والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما
يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسيره وقال الجمهور كلاصرم
مراده انه في الاصل كان كذلك حذفت مهما يكن من شيء وابقيت
اما نائبا بها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد بانه
حذف يكن من شيء وغير مها الى اما بقلب الهاء همزة وتقديم
الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى
الحلق وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما
اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض
الافاضل مراده بيان معنى البحث وهو ان اما تفيد لزوم
ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل
ان يكن من شيء فحذفت الشرط وزيدت ما وادغمت النون في الميم
وفتحت همزة حرف الشرط قوله والاسمية لازمة للمبتدأ اه لكنها
احسن من عبارة الشرح وهي لصوق اللازم للمبتدأ لما ذكر
في الحاشية قوله لزمتها الفاء ولصوق الاسم بنوع عليه
قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم
يلاصقها اسم واجاب الشارح في الحواشي ان المبتدأ محذوف
اي اما المتوفى وقال الرضي رحمه الله اللازم اقامة جزء من الجزاء
مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة
قوله اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة
يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء
ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان يكون على طريق
اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء

لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء
الجزاء والتزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتدأ انما هو الاسمية
وانها لم يقم مقامه بل القائم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء
الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان
اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القائم
مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه
بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة
في خلال الجزاء هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل
وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة
الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان
لصوق الاسم اما في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق
الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما
القائمة مقام المبتدأ اثر ابقي من المبتدأ المحذوف واما
بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان
الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع
من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر
الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة
في صدر الكلام اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء
فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها
من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو
ان الاسمية لما جعلت لاصقة باما على الوجه الذي ذكرنا
كان لصوق الاسم لازما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدأ

قوله لما كان علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها
هو البديع يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي
لا الاضافي وحمل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما
لا يخلو عن اشكال اما الاول فلان العطف على جزء الكلمة ورجع
الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم
كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف
في رمضان وشهر رمضان او يرتكب ان قوله وعلم توابعها
اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة
ويكون جر توابعها كجر الآخرة في قوله تعالى والله يريد
الآخرة اي عرض الآخرة فحينئذ يندفع بعض الاشكال وعلى
الاول كله واما الثاني فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة
او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون
في توابعها تغيير ان بناء في كل منهما العلمية لاحدهما حذف
بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب
مثل ما ذكرنا في رمضان وشهر رمضان فيندفع تغيير الاول
وعلى الثاني يكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن ان يوفق
حمل الشارح رحمه الله قوله علم البلاغة على معنى علم له زيادة
اختصاص بالبلاغة وهو المعاني والبيان وكذا قوله
وعلم توابعها على معنى اعلم له زيادة اختصاص بتوابعها
وهو البديع وقوله لا يعترم من العلوم اشارة الى ان
القصر اضافي بالنسبة الى ساير العلوم فاندفع ما قيل
العربي يعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله

وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا لو جعل قوله

يندفع صح

فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة
مطوية مشهورة ولو ادعاء وهي ان دقائق العربية ادق
دقائق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم
لا دقيته ولو صحت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة
لتغني شهرتها عن ذكرها قوله اي بوجوه ان القرآن معجز
لا يخفى انه اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير
مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث
عن كون القرآن معجز الرسول صلى الله عليه وآله وان اراد معرفة
ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة عن الاختلاف او
التناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر في
الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض كتب هذا الفن لا انا نقول
اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة
وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى
مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم
الكلام فليتامل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف
فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها انما تحصل
بهذا العلم فاندفع الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى
وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز ومن المعلوم ان القرآن واقع
في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا يكفي وان
بعض الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى
مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها هنا ما يعم الطرف
الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه

وترتيب المقدمة هكذا ادبه يعرف دقائق العربية
ودقائق العربية ادق دقائق العلوم
فهذا العلم ادق العلوم

وجوه الاعجاز استعارة بالكناية الاستعارة بالكناية
كما سيجيء ان تشبه شيء بشيء في النفس فسكت عن ذكر اركانه
سوى المشبه ثم شيء من لوازم المشبه به والايهام
لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح
ان يذكر شيء ملائم المشبه به ذكر رحمه الله ههنا وجهين
الاول ان تشبيه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء الخفية
تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه
استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية
وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في المعنيين
العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى
البعيد واريد منها معنى البعيد والثاني ان تشبيه تفسير
الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز
فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة
تخييلية وذكر الاستار ترشيح لانها ملائمة للمشبه به
وهو الصورة الحسنة فان قلت الترشيح كما سيجيء
ان يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة
بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا ولان
جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه رحمه الله
عليه لان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على
التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به
والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه
قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث

قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا
ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه
اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم
ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكروا
من التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة قوله
لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان
ضعف ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيها معنى
حرف النفي كقوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اي
انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى
اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر
يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم
وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد
بالظرف هنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان
وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر في الشرح من
الظرف وشبهه فانما اراد الظرف الحقيقي قوله وسوف
الفرق بينهما وهو ان الزائدة متعين في الحسود دون التطويل
وفي قوله الفرقان اذ يقول فرقا الخ نوع اشعار بان ما
ذكره هنا ليس فرقا بينهما وذلك لان ما ذكر من التعيين
يتساويان صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو بعيد الفرق
بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح
قوله ومحكم كلي اي قضية كلية يحكم فيها على جميع
افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى منكر يؤكد وهذا

فاذا نقر في الناقور صح

بالظرف صح

القضيّة فروع وهي القضايا التي حكم فيها بعموم هذه القـ
القضيّة على جزئيات موضوعها مثل هنا الحكم الملتفي المنكر
يؤكدون لذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اى مشتمل
عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق حكم الكلي على
جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله
على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه واذ جعل الانطباق
بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك على
جزئياته وضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين
الحذف على ذلك الوجه في ينطبق اى يصدق مفهوم موضوعه
ولا تصيغوا هنا عن شوب **قوله** فهي لحض من الامثلة لا بمعنى
ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد
من الذكر للاثبات اما ان يكون للذكر فقط وكذا المراد من
الذكر للايضاح اما ان يكون نكره للمفقط لا في الجملة سواء
كان الذكر لامر اخر ايضا اولا فعلى الاول يتباينان تباينا
كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس
لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لابد من كونه معتدا به بان
يكون من التنزيل او من الحديث او بكلام من يوثق بعربيته
بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم
وهذا من التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم
علما بالمبائنة **قوله** من الالو في الصحاح الالو
اى قصر والاه يالوه اى استطاعه فذكر انه مصدر

بمعنى ان يكون ذكره للايضاح ونحوه

ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اى المرجوع اليه للجود
هو الشيء مما ذكره رحمه الله من التفسير اى ما يجب ان تحصيله انما
يناسب الثاني وهو المصدر والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر
بمعناه الحقيقي والمرجوع في عبارة المتن بالمعنى الحقيقي بدليل قوله
الى الاحتراز فلم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين
ح اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح
المقصود **قوله** الى الاحتراز عن الخطا كانه اراد به عدم الخطا
عن قصد على ان يكون القصد قيدا للنفي لا للمنفي فصح قوله
والا لربما الخ لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء عن قصد ربما
يكون خطا وربما لا يكون خطا لكن ينبغي ان لا يكون عن
قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطا
واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اريد
بالاحتراز عن الخطا ان لا يخطا فلا وجه لايراد ربما لانه
على تقدير انتفاء عدم الخطا يقطع بوجود الخطاء فلا وجه
لربما الدالة على انه قد يكون خطا وان اراد محافظة نفسه
عن الخطا فاما ان يشترط فيها عدم الخطا فلا حاجة الى
المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطا واما
ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطا
كيف والبلاغة توجد مع عدم الخطا بان لا يخطا بدون
المحافظة وتعدم مع وجودها بان يخطا مع المحافظة في
شيء وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطا عدم الخطا عن
قصد فقوله والا يتناول الامرين وجود الخطا وعدم الخطا

لا يحتمل الا المصدر

لا عن قصد وعلى التقديرين يتبع البلاغة فما وجه الاقتصار
على الاول كما فعل رحمه الله حتى احتاج الى كلمة ربما فكان الاولى
ان يقول والا ادى المراد بغير المطابق واداه بالمطابق لكن لا عن
قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطا
ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويتسنى الزامه على الخصم واما
انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطا لعدم القصد
فلا يخ عن خفاء وربما تلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا
يصفو هذا عن شوب لانه يقال لم يعرفوا البلاغة الا بالفصاحة
مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لانا نقول ما لم
يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطية
علي عليه السلم قول من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل
ولذا يشترطون في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد
لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم
وبه خلل في تمييز الكلام الفصيح اي لم يقل موصوف الفصيح اللفظ
في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فينبغي عما ذكره
رحمه الله من دخول تمييز الكلمات لامرين احدهما الاشارة الى ان غرض
الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام ولما تمييز الكلمات فانه
يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات
لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر
ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشترك لفظا فلو
اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين
معنى المشترك فتقدير اللفظ التزام للجمع المحظور من غير ضرورة

والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة
هنا لحصول المط بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز
الكلمات **قوله** فقد سهى سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج
الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع
الاحتراز والتمييز المذكوران ولا يحتاج الا والحصول بالمعاني فان
بعضه يحصل باللغة والصرف والنحو والحس وهو تمييز الغريب
عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف
التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره
والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره
يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور
الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى انما يحصل به
لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان
انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يبين ويدرك اذ لو جعل
عائدا الى ما يدرك بالحس لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان
لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم الثلثة فلا
لاحتمال ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان
قوله الحصر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان
والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني وعلم توابعها
علم البديع وليس المعنى على ان المختص لما كان في علم البلاغة
وتوابعها انحصر مقصوده في ثلثة فنون وجعل فنون
ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما
في علم البلاغة والاخر في توابعها ذلك لانه يجعل المعنى على

هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة
ان يجعل كل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبة واولوية
قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول
بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال
وانه امر يتعلق بالمعاني لا بمبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطاء
في تادية المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات
تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني
بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق
مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع
فلانه بحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وطرافتها
واما تسمية الفنون الثلاثة بالبيان فلان البيان هو
المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون
به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان
فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول
بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية
الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور
واما تسمية الفنون الثلاثة بالبديع فلانه لا خفاء في
بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وطرافة لطائفها
قوله الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء
الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل علم المعاني
عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة
والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر والحمل

حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا ولكن اذا
عرفها لكن يخفيها منه لانه حينئذ لا ينصب قرينة على
عدم ارادة الظاهر لم يبعد قوله والحال انك خاصة
اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به
لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك
ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة
الصارفة بل ان كان الاسناد بملابسة كان مجازا و
على الثاني يكون حقيقة لخصوص المتكلم بالعلم بعدم
المجيء باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين
كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون
حقيقة جزما قوله مجازا في الاثبات انما سمي به
مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره رحمه الله
في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبات
فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا
قوله اي غير الملابس لا نظهر للمقيد بالملابس
فايدة قوله من الحقيقة او الموضع الذي يؤل اليه
من العقل نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان من في قوله
من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي
تطلب موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون
حتى ان يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه
ايضا انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة التأول
ولا بعد في ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا يرجع

اليه من الحقيقة اى ينتقل اليه منها لامتناعها
واما من جعل من الثانية بيانية فكلا وانما لم يقتصر
الشارح على تطلب الحقيقة بل ضم اليه الموضع المذكور
لان مذهبه ان المجاز العقلى لا يلزم ان يكون له
حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة عقلية
لم يستقم تطلب الحقيقة **قوله** لم يتعرض للمفعول معه
الخ ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على
حاله فكذا للمفعول به وان اراد به انه لا يسند الى
المفعول معه اصلا وان خرج عما كان عليه فعليه
منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة فى استوى الماء
والخشبة على العطف على الفاعل فتكون مسندا اليه
كما يرفع فى ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا
اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه
فانه اذا اسند لم يبق مقصود المصاحبة معمول
الفعل بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة
انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق
بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على
معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول
به فى الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير
تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو
بمعنى مع او ما قصد لمصاحبة معمول الفعل فالمفعول
به الاصطلاحى يقع مسندا اليه دون المفعول معه

الاصطلاحى

الاصطلاحى **قوله** يعنى غير الفاعل فى المبنى للفاعل
انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل اثر التطويل
حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان
المراد غير الفاعل فى المبنى للفاعل الخ لنكتة هى ان المذكور
سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما
الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى
الفاعل فى المبنى له حقيقة علم ان المراد فى المجاز الاسناد
الى غير الفاعل فى المبنى له لان الاسناد الى غيره
فى المبنى للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس
عليه الاسناد الى غير المفعول فى المبنى له فبين اولا مرجع
الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام
قوله يعنى لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه
انما فسر بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد
الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة
يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول به فالاسناد
لمطلقها لا يوجب المجازية والا كان الاسناد الى ما هو له
مجازا ايضا وقد اقتضى فى ذلك كلام الايضاح ان الاسناد
الى غيرهما لمضاهاته ما هو له فى ملابسة الفعل مجاز
وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء على
طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل فى ملابسة الفعل ولو اقتصر
على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد
بمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو ليس

بمجردها بل لاجل انه ما هوله **قوله** من الاضافية
والايقاعية لايقال الوصفية ايضا كذلك فلم لم
يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم الفاعل
او المفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين
على قول المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى ضميره
والثالث خارج مما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل
انما هي اقبال وادبار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لا
نتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل بانه اقبال
قوله والتعريف انما هو للاسنادي يعني انه اذا تحقق
المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكره المص
مختص بالاسنادي فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف
بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي
او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة
فيتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهم الى بعد
الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة
هو معانيها المصطلحة ولا ينبغي ان يذهب عليك وهم
ان حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله هم الاسناد منه
حقيقة عقلية ومجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا ولا
لكان التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير
في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز
العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق
في المقيد وتجوز ما جوزه البعض من كون القسم اعم

من القسم

من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق
النسبة ليصح للمطلق المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح
من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصح
التعريف للمطلق لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا و
ان كان يمكن توجيهه **قوله** حيث جعل التاول لاخراج
الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف
ما عند العقل يمتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم
ذلك لو لم يكن قيد التاول مخرجا له والا لكان التعريف
مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل وان
دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول وقد
يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاول لاخراج الكذب
فقط من انه اخراج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند
المتكلم والكذب بقيد التاول ولا يتجه عليه ان اخراجه
الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز
ان يخرج قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان
السكاكي جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى انه
نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل
لانه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به
قوله وانه المبدي والمعيد والمنشي والمنفي الى الله
على ذلك اما باعتبار ان من قال بان الله واراده
وان افناء الشاعر او شعر راسه وطلوع الشمس و
غروبها كل يوم بذلك قال بانه المبدي والمعيد والمنشي

والمفتى لعدم القائل بالفصل اولان هذا دليل اسلام
القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته
تدل على كونه منفيا وان كون طلوع الشمس وغروبها
بامره تدل على كونه منشيا مبديا معيدا وربما يناقش
بان حمل اسنادهما على المجاز بقرينة افناه قبل الله
ليس اولى من العكس كيف وفي الاول مصير الى المجاز قبل
اوانه ويمكن دفعه باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما
ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما
ان يكون الطرفان حقيقيين او مجازيين لان القسمين
الاخرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا
الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد الطرفين ومجازية
الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين
من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة
او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة
الطرف ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب
ان توزيع القسمين بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ
هذا الاعتبار في القسمة الى المجموع الاربعة سواء وجد
هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل
من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الاخرين
لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يضر
عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة
هي ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين وان

يكونا

يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل
منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين
ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين او مجازيتهما على
معنى انضياف مجموع الامرين من الحقيقية والمجازية
الى الطرفين لا انضياف كل واحد منهما على حدة فكان حق
العبارة باعتبار حقيقية او مجازية الطرفين الا انه كون
المضاف اليه دعاية لامر لفظي كما كون المضاف في بيني و
بينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران
في قسم واحد ولان الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين
بالحقيقية او المجازية لا بهما جميعا **قوله** على ما ذهب اليه
المص ظاهر واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط
كون المسند فعلا او في معناه فتغير لانه يجوز ان
يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين
تردد لانهما مفسران بالكلمة فمقتضى ان لا يوصف الجملة
بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه
كما يقول ثواب اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة
مفردات يصح وصفها بهما وايضا افرادهم الاستعارة
التمثيلية التي هي مركبة قطعا في قسم الاستعارة التي
هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف
جملة بذلك **قوله** وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد
للامر انفا انه لا يتصف وصف المركب بالحقيقة والمجاز
وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما

لا حذ الاستعمال في شوبها **قوله** اى من جهة العقل
يشير الى ان قوله عقلا تميز و العقل وان لم يسع
فاعله للاستحالة الا ونه ها هنا الا انه لا يحسن مع العقل
فاعله للاستحالة المعتدية بمعنى عدم الشى ء عن الات
الواحد ان يكون التمييز نا علا والمقيس الفعل الذى لو
نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية نحو امتلا الاناء ماء
فان الماء لا يصح فاعلا للامتلاء بل المتعدية فهو
الملاء لانه المعالج للاشتعال نحو فجرنا الارض عيونا
فان العيون مفعول لا محالة فافهم فيه مثال لا
ما **قوله** و ظنى ان هذا تكلف الحق ما ذكره العلامة
في شرح المفتاح و انى اظن ان كلام الشيخ اقرب الى
الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا
الى الاقدام و التصيير بل الى مقدم و مصير ح ...
صرح به الشيخ و هذا الاية ... الامام ...
ليس الموجود هنا اقداما و تصييرا حتى يطلب له فاعل
و انما هو متوهم مقدم و المحقق الموجود هو المقدم
و المصير و الى هذا لا يمكن ان ... ذكر الاقدام
و التصيير لكن لم يقصد هنا الا الاقدام و التصيير
مبنى على ... و ليس الموجود الا المقدم و المصير
و اذا لم يوجد الاقدام و التصيير لم يطلب الفاعل ...
فلا يرد عليه ما نقل عنه رحمه الله في الحواشى انه
اذا لم يكن اقدام صح لو ... كان هنا اتحاد

في المسند لا مجاز عقلى في الاسناد اذ لا شك ان
انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال
اللفظ فيه كانتفاء الاقدام المعدوم الموهوم مثلا
و اذا صح استعمال الاقدام في معناه مع تحقق انتفائه
لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا و لا يقاس هذا على لفظ
الاسد المستعمل في الاسد الموهوم على ما هو
استعارة تخييلية عند السكاكى وانه مجاز قطعا لانه
قياس مع الفارق لانه استعمل الاسد ثمة في موهوم
شبيه بالاسد الحقيقى وانه غيره وصح الاسد
انما الاسد جزئيا ... لفظ الاقدام فانه لم يستعمل
الا في معناه الموضوع له و هو الاقدام الحقيقى لان
اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق و انما ذكر
الاقدام واستعمل في اقدام موهوم و لم يذكر الاقدام
مع كونه موجودا ... الغاية في المبالغة في ...
للاشعار ... المقدم حيث نسب الاقدام اليه على وجه ...
وحصل منه اذ لا شى ء اكمل في تحصيل المقدم من الاقدام
بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم
هو المقدم الموهوم و اسناده اليه حقيقة ... و حده
الاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقى فالاسناد ...
يكون حقيقة لانه يقال اسناد الاقدام الموهوم لا
يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم عن اعتبار ...
قوله و هذا مبنى على ان المراد بعيشة في قوله لعمرك الخ

لاخذ الاستعمال فى مفهوميهما **قوله** اى من جهة العقل
يشير الى ان قوله عقلا تمييز والعقل وان لم يصلح
فاعلا للاستحالة لكونها هنا لازمة لا يكفى صلوح العقل
فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشئ محالا لان
الواجب ان يكون التمييز فاعلا اما للنفس الفعل المذكور
نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية نحو امتلا الاناء ماء
فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل المتعدية وهو
الملاء لانه ما كالملئ للانهمة نحو فجرنا الارض عيونا
فان العيون متفجرة لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلاء الاناء
ماء **قوله** وظنى ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ العلامة رحمه الله
فى شرح المفتاح وانى اظن ان كلام الشيخ اقرب الى
الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا
الى اقدام وتصيير بل الى قدم وصيرورة على ما
صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام يعنى
ليس الموجود هنا اقداما وتصييرا حتى تطلب له فاعل
وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم
والصيرورة الى هذا كلامه يعنى انه وان ذكر الاقدام
والتصيير لكن لم يقصد بهما الا الى القدوم والتصيير
مبين الموجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة
واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب الفاعل ضرورة
فلا يرد عليه ما نقل عنه رحمه الله فى الحواشى انه
اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان هنا مجاز لغوى

فى المسند لا مجاز عقلى فى الاسناد اذ لا شك ان
انتفاء المعنى فى الواقع لا يقدح فى صحة استعمال
اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم الموهوم مثلا
واذا صح استعمال الاقدام فى معناه مع حين انتفائه
لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا على لفظ
الاظفار المستعمل فى الاظفار الموهومة على ما هو
استعارة تخييلية عند السكاكى وانه مجاز قطعا لانه
قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة فى معنى
هى شبيه بالاظفار الحقيقية وانه غيرها وصح له
لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل
الا فى معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقى لكن
اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر
الاقدام واستعمل فى اقدام موهوم ولم يذكر القدوم
مع كونه موجودا محققا الفائدة هى المبالغة فى سببية
الحق فى القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية
وجعل مقدما اذ لا شئ اكمل فى تحصيل القدوم من المقدم
بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم
هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد
الاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقى اذا اسند اليه
يكون حقيقة لانه يقال اسناد الاقدام الموهوم لا
يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم فعن اعتباره غنية
قوله وهذا مبنى على ان المراد بعيشة فى قوله نعم الخ

دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد
الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية في
عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب
العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه ح لصحة ان يقال هو
في عيشة راض صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية
انما هو العيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها
كان هو المراد بالعيشة ايض فيلزم ان يكون المعنى
هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن
توجيهان بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذكور فيها
نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى
قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو
اسناد الصايم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار
فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف
الضمير الى شيء حتى يلزم اضافة الشيء الى نفسه وهذه
المناقشة لا يجري في الآية وهو ظ وانما صح التمثيل بنهاره
صايم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد
فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالآخر ايض
قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية اشارة
الى رد ما ذكر في الجواب عن هذا السؤال بان التوقف
على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه
لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شايع
عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على

ماذعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب ان مبنى
هذه الاعتراضات التي يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه
به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه
انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا
ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعا
والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا
على الاصح قوله وعدم الحادث سابق على وجوده لا
يقال كما ان الحادث عدما سابقا فله عدم لاحق وقد
عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط
فلاي شيء يرجح العدم السابق بالاعتبار لانه يقال الاصل
محقق هو العدم السابق وهو الواقع هنا واما التعبير بما
يدل على اللاحق فلنكتة وقوله فكانه ترك عن اصله
يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق ومعلوم عندك
ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك من الاصل
والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما
تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك عن
اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو
عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا او
لا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان
من الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة الترك على
هذا المعنى قوله وانما قال تخييلا لان العدول ليس محققا
وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون

[library stamps, top of both pages] ٤٧

سابقا فى المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثانى
وليس شيء منهما هنا تحقيقا اما الدلالة فى اللفظ عند الذكر
فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل اما الدلالة
فى العقل عند الحذف فلان للفظ المحذوف دخلا فى
الدلالة بناء على انه قد استمر فى العادة فهم المعانى من
الالفاظ محققة او مخيلة فكانه انما اقتصر رحمه الله على
بيان الثانى فى هذا الكتاب لانه احوج الى البيان و
لذلك بالغ فى حصر الدلالة فى اللفظ مع ظهور مدخلية العقل
فى الدلالة وقد يقال الكلام فى الدلالة اللفظية وانها
لا يقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه
ولذلك اقتصر رحمه الله على الثانى واشار الى الفصل الى
وجه الاقتصار قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز الخ قد يمنع
بان غاية الامر ان يلزم فى صورة التعين كون ذكره عبثا
لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم فى هذه الصورة ان
يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعين
من غير اخطار الاحتراز بالبال قال رحمه الله فى شرح
المفتاح لا يخفى ان كون القصد هذا المعنى اى الى الخبر
لا يصلح الا لكونه الاحتراز عما لا فايدة فيه وان للمتكلم
قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكره فى وجه
الاعتبار من الامرين فلا يخفى ما فيها قوله او اظهار تعظيمه
اوجه الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على
التعظيم هو نفس التعظيم اى الوصف بالعظمة لان الكلام

عنه قيام

عند قيام القرينة على المسند اليه لو حذف فاسمه
الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند عدم ذكره
فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار
التعظيم عندما اذا كان الجزء الاعلى التعظيم باشتماله
على اتصاف المسند اليه بالفضايل فعند قيام القرينة
يفهم التعظيم المدلول عليه باثبات الخبر للمسند اليه المفهوم
من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا
او تقديرا الى اشارة الى ما ذكر ابن الحاجب ان التقديم
اللفظى قسمان تحقيقى نحو زيد ضرب غلامه وتقديرى
نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان متاخرا لفظا
لكنه مقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول
والتقديم المعنوى قسمان ايضا احدهما ان يكون قبل الضمير
لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المرجع
المرجع وهو جزؤه والثانى ان يكون المرجع مفهوما
التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى و
لابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان
يكون هناك مورث فرجع الضمير اليه وهو الذى
اراده بقوله او قرينة حال والتقديم الحكمى ان
يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضى اعتبار
تقدم الا ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على ان
يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير

وذلك كالضمير المبهم المعتبر بما بعد مخبر به جملة منه
ضمير الشان والقصه وان كان ارتكاب مخالفة الوضع
في هذا الضمير تفخيما للشان المرجع وتمكينا له في النفس
بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى
العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب رحمه الله
معنى التقدم الحكمي انك اذا قصدت الابهام للتفخيم
تعقلت المرجع في ذهنك ولم تصرح به ليحصل التعظيم
بتقديم المبهم ثم تذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم
والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى
يتناول ما في نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب
البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك
شيء يقتضي تقدم المرجع تحقيقا فيجعل في حكم المتقدم
وفي صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول لقصد
تخصيص الثاني بالاعمال في المعمول فاقتضى ذلك
تحقق المذكور سابقا على الاضمار قوله لان وضع
المعارف على ان يستعمل المعين قال الرضي لم يريدوا
بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد
في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة
الا الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول
المعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين
قصده المستعمل بل اراد وا ما وضع ليستعمل في واحد بعينه
سواكان ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاعلام

اولا

وقف

الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم
المعاني لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن
الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن الثاني
تحمل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم
لا زال كاسمه مسعودا من غير اعتبار حذف ولك ان تحمل علم
المعاني على الالفاظ الدالة عليه مجازا قوله بمنزلة المفرد يعني
ان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية
المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها
فيه ان الايراد الذي هو مقصود في البيان انما يعتبر بعد رعاية
المطابقة ولو علل التقديم بمجرد هذه البعدية لكفى قوله ملكة
يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس يتمكن بها
من معرفة جميع المسائل ليستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها او ليستحضر
يستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونها في مراتب
الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل بالملكة وعن
ملكة استحضار النظريات التي حصلها اولا ثم صارت مخزونة
عندها من غير حاجة الى كسب جديد وهو العقل بالفعل لم يصح
اما الاول فظ واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع متى شاء منه
مسائل علم بعد ما المانع للعلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل
جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده وان تمكن من معرفة
كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة رحمه الله
لم يعرف بعض المسائل على ما نقل عنها في الكتب وايضا كان
الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسائل الى ما حققت

فقاهتهم بلا حاجة الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه
رحمه الله في الشرح مايل الى الثاني فهو محل تامل قوله
ويجوز ان يريد بنفس الاصول والقواعد المعلومة وصفهما
بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة
في الادراك مجاز في القواعد المذكورة لاطلاق المصدر على المفعول
ولم يحمل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا
اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاق الاسم المسبب على السبب او
بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على
العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد من غير
استعانة بقرينة وهذا اية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة
عرفية او اصطلاحية قوله لاستعمالهم المعرفة في الجزئيات
فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة
يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه لو لفظ المعرفة
ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان
ايثار لفظ المعرفة هنا لا يحتاج الى الجزئيات على هذا الاصطلاح
لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك
مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او للجزئي والجواب ان المص ذكره
في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون
يعلم رعاية لما اعتبر بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات فتشنيع رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره
مما يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة و
الجزئيات على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه قوله

الظاهر ان اراد بها الجزئيات ثم

يستنبط منه ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير
مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان هذا
انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا
يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي
يجوز ان يكون كليا قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات
على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه
لكنه جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئياته
ادراك جزئية فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا
المعنى فلذلك استنبط رحمه الله جزئية الادراك من لفظ
المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية الادراك
اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع هنا
واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراك الجزئية
بادراك الجزئيات فقال هي معرفة كل فرد فرد قيل هذه الواو
من قبيل حذف العاطف دون المعطوف اي كل فرد وفرد
على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت اي وقلت حكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي
لبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يحز
او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل تعدد
المضاف اليه الجزئي كهذا حلو حامض وتعدد الحال نحو
اطعمه حلوا حامضا ورأيته اسود ابيض وضربت القوم
واحدا واحدا قوله على ما اشير اليه في المفتاح حيث
قال في تعريف الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام

دراك

تمراصح

المعاني على ما يقتضي صح

حجرة للتمام

لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما التصريح
فهو ان العلامة ذكر في قول صاحب المفتاح وارتفاع
شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك
بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي يسميه مقتضى
الحال ان المراد بما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام و
الكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان
تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث
قال بعد قوله وهو الذي يسميه مقتضى الحال فان كان
مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي
ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته فكذا الى آخره
فان وقوع قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو
الذي يسميه مقتضى الحال يعني مصادفة المقام له انما مقتضى الحال تصريح بان مح
هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق المشروح
وقوله رحمه الله والا لما صح القول بانها احوال بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول
مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال
الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور
في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا
يكون احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام
وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز
ان يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن
الاسناد بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسائل

الله

وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد هي احوال الكلام
واعراض ذاتية تعرض له بجزئه الذي هو الاسناد فموضوع
المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المص ذلك في
الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد
فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومجاز عقلي لامر دعاه اليه
وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه
واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية
حيث جعلاهما من عوارض الكلام قوله وتخصيص اللفظ
مصر م بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض قاضي على اوصافه ص ان
هذا العلم لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا
قوله وبحصر المقصود صح رجع الضمير الى المقص او المعاني
ذكر م وان كان المذكور سابقا نفس المعاني لا انه من المعاني وذكره و
انما جعل كذلك متابعة للمصحح ذكر في الايضاح والمختصر
المقص منحصرا دون نفس وقد اشار رحمه الله في الشرح الى
وجهه وهو انه انما جعل المقص منحصرا دون نفس المعاني
لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة
عن المقص داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة
مع خروج ما ذكر من التعريف ونحوه منها لم يستقم حصر
المقص المستقيم بناء على خروج المذكور عن المقص قوله
انحصار الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الانواع
الثمانية لا يصدق واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات
لزم صدق المعاني على كل منها بل المحصور في الابواب انما هو

المقصود من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل
لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من
تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود
نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه لا يقال لو جعلت
بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج
المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني واذا
جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه
الامور من المقصود خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني
دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للمقصود
او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لانه انما يقصد من
الشيء يكون خارجا عنه فلا يلزم خروج الابواب عن المعاني
وفساده ظاهر ولا الى الثاني والا لم يكن في الادراج المقصود فائدة
فتعين الثالث وح يصح حصر الكلي في الجزئيات لان المقصود الذي
هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا
التقدير حصر الكلي في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية
ان يقال التعريف والتحويل يذكر من جملة المعاني السند الا انه
ولا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج
المقصود اندفع ذلك الوهم لان الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود
من المعاني ما هو مقاصده وخالصه فخرج بها ما يلحق به لشدة
الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الكلي في الاجزاء
او يقال مقصوده رحمه الله ان ضمير يحصر وان رجع الى المعاني
كما هو الظاهر لكن المقصود ايضا من مقاصده فما هو المقصود منه

واذا كان ضمير ينحصر في المعاني لزم ان يجعل من حصر الكل في
الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لان صحته مبنى على صدق
المقسم على اقسامه والمقسم وهو الكلام المشتمل على النسبة
يقسم الى الخبر والانشاء ابان ان كان لنسبته خارج تطابقه
اولا تطابقه فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بما لا يتبع في
الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لانه معنى قوله والا
فانشاء اى وان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون
للكلام نسبة ولا يكون لها خارج لذلك وان لا يكون له نسبة
اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال المتبادر من قوله
ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج
لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله ان
كان لنسبته خارج اما ان يراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام
ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة
الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية
وكلامه رحمه الله كما يشعر بالثاني وهو ظ يشعر
بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير
قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح
عنه من قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر
بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على
الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح
قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج
لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما بدل

عليه الكلام فنسبته مطابقة له البتة ويمكن دفع
الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون
واقعا فى نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب
دلالة اللفظ اى يدل اللفظ على انه خارج ولا
مخلص عن الثانى الا بالتزام ان الكذب ليس عدم
مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التى
يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال
مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال
عقلى ولا مدلول له قوله فى احد الازمنة دفع
لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية
للايجابية ينبغى ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية
صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية فى الاخبار
الاستقبالية سلبية فى الحال فيكذب الموجبة منها
مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين
فى الاولى وتوافقهما فى الثانية فاشار الى دفع ذلك
بان ثبوت النسبة الخارجية تعتبر فى احد الازمنة
ففى الخبر الاستقبالى يعتبر ثبوت النسبة الخارجية
فى الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة
منه للخارجية المعتبرة فى الاستقبال فيصدق من الخبر
الايجابى ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منهما لم يطابقها وكذا فى الخبر السلبى وتوضيحه
انه ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان

الكلام يدل عليه فالخارج فى الخبر الاستقبالى ما يكون
فى الاستقبال والماضوى ما كان فى الماضى والحالى
ما يكون فى الحال وان كان المراد به ان بين طرفى نسبة
الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون فى
الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية
كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب
اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله
فى بعض الحواشى ان قولنا فى احد الازمنة دفع
لتوهم ان الخبر الاستقبالى لا خارج له فلا
يكون خبرا ومنشأ التوهم الغفول عن ان النسبة
الخارجية يعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب
الازمنة فنبه على ذلك بقوله فى احد الازمنة
فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبنى على
ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا
فللخبر الاستقبالى خارج فى الحال بمعنى النسبة
الواقعة فى نفس الامر بين طرفى النسبة الكلامية
فافهم قوله اى وان لم يكن لنسبة خارج لذلك
اى يطابقه او لا يطابقه وبما يفهم منه ان لنسبة
الكلام الانشائى خارجا لكن لا يكون بحيث
تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق بين
الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان الخارج فى الخبر
بحيث يطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه وخارج

الانشاء ايس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع
للنقيضين اللهم الا ان يؤخذ قوله يطابقه او
لا يطابقه على معنى قصد المطابقة و قصد عدمها
كما قال رحمه الله بحيث تقصد ان لها نسبة خارجية
مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله او لا تطابقه
على معنى عدم الملكة بمعنى انه من سلب المطابقة
و ما ذكره رحمه الله من التحقيق مشعر بانه لا
خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد
الحكى نه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال
انه لم ينف الخارج بل نفي القصد الى الدلالة على
الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يق هذا بناء على
ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار
القصد في الدلالة على ما قالوا و بان ما لا يقصد
لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت
الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق
بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا
وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة
على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق
بل مداره القصد المذكور وغاية الامر ان يتوجه
ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر
بثبوت الخارج بناء على ما يقرر من قاعدة رجوع النفي

الخامد

١٢ ظ

الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل و لك ان
تقول لان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ما ذكره يكون الامر كذلك و يجوز ان يراد به ان
الشيئين الذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع
قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة
الواقعة خارجة فللانشاء خارج ح لكن لا يقصد المطابقة
بينه و بين نسبة الانشاء وجودا و عدما و بالتفت
اليها اولا وهذا معنى وجود النسبة الخارجية
اى ما ذكرنا من ثبوت النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين
مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية
نشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يراد في الاعيان
حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة
في الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن اى
الواقع و نفس الامر كما سيصرح رحمه الله ان الواقع
هو الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى و توجيهه
انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم
منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج و انه
بط لما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج
فدفع رحمه الله ذلك بان معنى الخارج هنا الواقع
و خارج ذهن المتكلم او المخاطب اعنى خارج الكلام
لا ما يراد في الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية
بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست موجودة في

١٠٧

الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يراد في الاعيان وقد
يدفع بان معنى كون النسبة خارجية هنا انها امر
خارجي لا موجود خارجي فالخارج هنا ظرف لنفس
النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي ما يقرر ان النسبة
ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة ظرف
لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج
لنفسها لا ينافي نفي ظرفية لوجودها لان نفي الثانية
لا يوجب نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات
الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج
ظرف لنفس الوجود ولا يلزم منه كونه ظرفا لوجود
الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان
الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا
ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود للشيء معدوم
في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج
ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان
قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر
الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود
الخارجي فما معنى قوله رحمه الله سواء قلنا ان النسبة
من الامور الخارجية او ليست منها لظهور انها امر
خارجي جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان
كان المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية
لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة

في الخارج يقال معناه عدم توقف وجود النسبة
الخارجية هنا على كونها من الموجودات الخارجية
وقد يتوهم انه اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة
في الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل
الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على
ما لا يخفى ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد
يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا وفي
نكتا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث
الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر والانشاء
في باب الخبر فيجوز ان يخصص هذا الكلام بالخبر
وان تحقق في الانشاء ايضا على انه لا حاجة اليه
بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما نعتذر عنه بان قصده
الى تحقق معنى الاطناب وان كون الزيادة لفائدة
ماخوذة فيه ولو لم يقيد الزيادة بالفائدة لربما
سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة و
ان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان نفهم
قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخلوا
عن خفاء ربما ورث ذهولا عنه فصرح به قوله
الذي قد سبق اشارة اليه اشارة الى وجه تسمية
ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه
ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل
فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق

الاشارة اليه فى حكم البديهى قوله اى مطابقة حكمه
اشارة الى ان المطابقة انما هى للحكم اولا وبالذات
وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر وان كان عبارة
عن مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة فى الثبوت
للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة
حكم الخبر فربما سبق الى الوهم ان الصدق ح ثابت
للخبر اولا وبالذات لان الصدق ح كون الخبر مطابق
الحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق انه
ايض ح ثابت للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له
اولا واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة
الحكم امر ثابت له اولا بل انها بسبب وهذا كما قيل
فى تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض
بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف
يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اى كون اللفظ
مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم
صفة الفاهم فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايض
صفة الفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى بسببه يصير
مبدأ لصفتى اللفظ والمعنى اى كون اللفظ يفهم منه
المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله فطابقته تلك
النسبة المفهومة من الكلام الظ انها هى التى يدل
عليها الخبر وكلامه رحمه الله فى كتبه يشعر بانها
هى وقوع النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر

لايدل

لايدل الا على الوقوع الواقعى وهو النسبة المفهومة
الخارجية ايض فكيف يتصور مطابقتها مع اتحادهما
ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما
كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع
والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام
ومايدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره
بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين
المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة
التى مطابقتها للخارج صدق انما هى الايقاع اى
ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة
الخارجية بان يكون هى الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم
مطابقته اياها بان يكون هى اللاوقوع لاختلافهما
ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة
المفهومة منها الانتزاع اى ادراك ان النسبة ليست
بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع
وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق مطابقتهما
ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى السالبة والكذب
فيهما تخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم الا ان يقال
انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم والظ
من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة
اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع
النفى الى القيد وهذا بناء على انه ليثبت عنده

رحمه الله ان النظّام قائل بالحصر البتة فلا يشكل
ممن ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعيد
قوله في ان المشكوك فيه خبر هو الحق كما ذكر
في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه
ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف
المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية قوله فانه
تع جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض رحمه الله الا لان الآية
اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة
الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض في الشرح
وكان وجهه ان الآية لا تدل على ان الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ
ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان
كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا
باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل
وجه الاستدلال بالآية لانها لا يثبت ما هو المدعى
من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم
مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من
الاستدلال نفي مذهب الخصم والآية تنفي كون الصدق
مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت
الكذب معها فلا يصدق بها ضرورة امتناع اجتماع
الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما و[illegible]

ان يثبت

ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط ام يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق
مطابقته فقط على ما هو مقتضى تقابلهما قوله
بشهادة ان واللام فان قلت هذه موكدات
تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود
به اعني انك لرسول الله لا تاكيد شهادة
المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة
لهذه المؤكدات [illegible] تتضمن نشهد للخبر المذكور يقال
انها وان دخلت [illegible] المشهود لكنها تشعر بان
الشهادة عن جد [illegible] ورغبة صادقة هذا في
الاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنها هذه المؤكدات
لا قولهم نشهد ويقصد الكذب في الشهادة بزعمه
نشهد باعتبار كونه خبرا وتركيبا وجه في
الحاشية قوله بل بزعمهم الفاسد لما كان الكذب
عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع
كان هناك عدم مطابقة الواضحة في الواقع وان
ان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع
في الاعتقاد لما نسب الكذب ههنا الى اعتقادهم

الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في
اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع
وانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق
للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد ولكن يرد الاشكال
بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا
لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد
كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقته
للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم
كما ذكره رحمه الله في الشرح اشكل دفع الاشكال
فتامل **قوله** مع الاعتقاد بانه مطابق الظاهر انه جعل
قوله مع الاعتقاد حالا من خبر المبتداء وهو مطابقته
والاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاد
انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد
المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق
يوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه كيف
وقد شنع رحمه الله بمثل هذا في هذا المقام على
العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير
مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد
ظرفا لغوا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة
عن المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم

اعلا للضمير في عدمها باعتبار معناه في الظرف
فلا يتوجه ح جعل الحال عن خبر المبتداء ولا اختلاف
الراجع والمرجع لكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة
الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي
عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويخص
عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد
لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا
على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق
ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب
عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها
ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة
ودخل في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة
الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا و
الا لدخل فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان
واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره رحمه الله
وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة
الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم
واحد من اقسام الواسطة وكانه رحمه الله اذهب
الى مذهب الجاحظ لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي
ولان عبارة الايضاح يؤيده **قوله** ضرورة توافق
تطابق الواقع والاعتقاد ح اي حين مطابقة الواقع
مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد المطابقة

لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق لكونه
لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا
اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا
الخبر جزما فيطابق اعتقاده لانه انما يعتقد
ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة
قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر
اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت الاستلزام
على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليله
بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا
له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء موافق
له لكن ربما يتجه عليه ان المستلزم ح هو مطابقة
الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة و
ايض التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذاك ليس
بذاك قوله اى الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر
بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به آخرا
حيث قال فمرادهم بكونه خبرا قوله لكان الظاهر ان
عدم اعتقادهم الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق
باحد شقي الترديد لانه انما يفيد ذلك عدم تجويزهم
للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا
على عدم تجويزه لجواز ان يجوزونه ولا يعتقدوه
وانما الصالح لدليله اعتقاد عدم الصدق لانه نفي

بخبر

تجويزه لا يقال فح لا يستقيم ما ذكره فضلا عن ان يكون
ظاهرا كما يشعر به قوله الظاهر لانه رحمه الله قد
اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون
في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم
بمعنى ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم
بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي الترديد
لكن لما كان في دلالة قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى
خفاء قال لو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان
اظهر قوله وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق
الاسناد لا يقال فاللازم تاخر اللفظ الموصوف
بما ذكر باعتبار صفته لكن لا شك انه باعتبار
ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم
الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح على جانب
الوصف فلا اقل من ان لا يرجح لانه يقال المتكلم يبحث
عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين
اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله
ولا بحث لنا عنها قوله لانه كلما افاد الحكم اشارة
الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار
العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود
لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم
لا يستلزم الخبر فضلا عن كون مخبره كذا ولو جعل
الفائدة ولازمها نفس العلمين والافادتين او
الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم ويكون الخبر

عالما به او افادة المخبر اياهما واستفادة المخاطب
اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود وقوله
وتسمية مثل هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل
قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه قوله لو كانوا
يعلمون اى ان من اشتراه ما له فى الاخرة من خلاق
اى ليس له علم بذلك لان كلمة لو تجعل المثبت منفيا
وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته فى صدر
الاية لا يقال لم يتعلق العلم الثانى بما تعلق به
علم الاول بل انه منزل منزلة اللازم على معنى
لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولئن لم يكن منزلا
فالظ ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على
ما هو الشائع فى مثل هذا التركيب وهذا المضمون
ليس عين مضمون من اشتراه ما له فى الاخرة من
خلاق لان مضمون الاول عدم المنفعة فى ذلك
الشراء ومضمون الثانى وجود غاية المضرة على
ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا
خفاء فى تغايرهما بل فى انفكاكهما كما فى المباحات
فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثانى ولا الجهل بالثانى
موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل
لانه يقال تنزيل المتعدى منزلة اللازم لا يصار اليه
الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود
حاصل لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم
علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل

ذلك ليس له نصيب فى الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومية
ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا
نصيب له على ذلك الفعل ليتجه ما ذكر ولئن سلم فانهم
لما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب
على ذلك كان غاية فى المذمومية ولما كان الغرابة
فى تنزيل العالم بفايدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار
تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوصية فائدة
الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما
كانت الغرابة فى تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار
تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه من غير دخل لخصوص
العلم والجهل اورد له شاهدا من الفرقان المجيد وفى
كلامه اشارة الى الرد على من زعم من ظاهر عبارة
المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل
العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام
المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت نفى
الرمى اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابى وهو ان ما
يترتب على رميه عليه السلم من الاثر خارج عن حد
ما يترتب على افعال البشر وينبغى ان لا يفسر المنفى و
المثبت بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمى
بطريق الكسب والمنفى هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت
تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظ ان من لم يذهب
الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه

كتابخانه آستان قدس

فلا منافاة عنه ومن جعل الاثبات نظر
الى الصورة والنفى نظر الى الحقيقة فان اراد
بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما
قلناه **قوله** اى لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل
ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ومعنى خلو الذهن
عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع
النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم
ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام
بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة
او لا وقوعها اذ لا معنى للتردد فى التصديق وعلى
الثانى لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم
التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول
عدم تصوره لانه ح يستغنى عن قوله والتردد
فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فنفى تصوره
سابقا ينفى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر
فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه
لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه
لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم
التصديق فلان التردد لم يعتبر فى التصديق بل
فى الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب
الخلو عن التردد فى وقوع النسبة وليس فرضان

التردد

التردد فى التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق
لا حصوله فهو لا ينفى الخلو عن التصديق لجواز
ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا فالخلو
عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز
اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد فى المصدق
به بان يكون متصورا واما اذا اريد به وقوع
النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به
وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه عدم
التردد فيه والمراد بالحكم فى قوله والتحقيق ان الحكم
الى نفس التصديق والضمير فى قوله والتردد فيه
راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة
على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة التصديق
من الحكم المذكور فى المتن **قوله** لكن المذكور فى دلايل
الاعجاز فى الشرح قال الشيخ فى دلايل الاعجاز اكثر
مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط
الى ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط فى
التاكيد بان لكونها علما فى التاكيد ومفيدة لغاية
فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط
بخلاف ساير المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه
ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم
حيث حكموا بحسن التاكيد فى مقام التردد سواء
وجد هذا الشرط او لا نعم انه قد فرق بين ان وساير

المؤكدات وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله
رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب يدل
على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت
الى خصوص ان قوله مبني على ان تكذيب الاثنين
تكذيب الثلثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى
الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه
بانه لما كان المرسل للاثنين والثلثة واحدا وهو
عيسى والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان
والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة
وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا
ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذه
العناية فانه تعالى حكى عن رسل عيسى المكذبين
وهم ثلثة مرتين فقال نعم حكايته في المرة الاولى
من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان
للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم
المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد
التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة و
المتعلق بالاثنين الى مجموعهم غير لازم بل يكفي اسناده
في احديهما الى البعض وفي الاخرى الى البعض لانه
يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع
المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان
له عن التعلق بمجموع رسل عيسى عليه السلام واكتفى بتعلقه

في

من ارسله عيسى عليه السلام لم يبعد قوله اي الخبر
الظاهر ان استشرف متعد بنفسه كما نقله فينبغي
ان يقال فيستشرفه اي الخبر ولا يصح حمل اللام على
التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول
في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربته لزيد على
ما صرحوا به اللهم الا ان يجعل اللام زايدة او يقال
كما يتعدى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا اذ لعل الاستعمال
يجيء كذلك ولو جعل ضمير له للملوح اي ليستشرف
الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك
الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السائل
المتردد صيرورة الغير سائلا مترددا كيف والغرض
انه غير سائل وما ذكره رحمه الله في الشرح ان النفس
اليقظى والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه صريح في انه
لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف يتحقق بالفعل
لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل
وقد يلتزم ذلك الاستلزام ويجعل قوله فيستشرف
على معنى يكاد يستشرف ومن شانه انه يستشرف
ومن شانه انه يستشرف وهو بعيد وابعد منه
ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل
وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح الذي من شانه
ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل
قوله مشاهدا عنده ان حدث المشاهدة على المشاهد

العقلية اى اليقين والعلم القطع صح جعل الدليل
شاهدا سواء حمل على اصطلاح المحققين او الاصول
وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل
على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل
المعقول تصديقات مرتبة ليست بمحسوسة
قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه
ان معنى الكلام على هذا القيل ان يكون معه
في نفس الامر من الدليل ما لو تأمله ارتدع فالارتداع
لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد
وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من
الارتداع هو الارتداع المذكور اعنى الارتداع
على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع على تقدير التأمل لان التامل
انما يكون في الدليل المعلوم ليحصل المجهول فلابد
ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع
وبهذا التوجيه يندفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا
عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي
في الارتداع فيتوجه على تفسيره رحمه الله كونه
معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول
عنده لما كفى في الارتداع فما وجه ترتيبه على
التأمل في ذلك المعلوم وايم التامل في الدليل

يفيد

يفيد العلم به فاى حاجة الى تقييد الدليل بكونه
معلوما له ويمكن ان يقال لما وصف الدليل بكونه
شاهدا والظاهر منه المشاهدة الحسية فلابد ان
يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري فمجرد معلوميته لا
يكفي في الارتداع بل يجب التامل والنظر فيه قوله
ظاهر هذا الكلام انه مثال اى جزئي من جزئيات
القاعدة التي نحن بصددها فلابد ان يتحقق فيه
جعل المنكر كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه
على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا
معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى
ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه
على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما
نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون
مشاركا له في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي
له وح يكون الآية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما
نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما بازائه
وقد جعل في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما بازائه
فيهما جزئيان لجعل وجود الشيء منزلة عدمه اعتمادا
على ما بازائه ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما
مثالا للآخر بل نظيرا له لتشابههما في الاشتمال على جعل
وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعل النظير

باز بینی شد
۱۲۷۱ ش

احسن الوجهين احدهما انه ح يكون الكلام جاريا على
الظ والثاني انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات
النفي فهو يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات
النفي وعلى تقدير الآية مثالا لما نحن فيه يكون من كون؟
اعتبارات النفي وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن
ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا نظير
لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير
الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو
معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد انه شبهه قوله
لان بعض الاسناد عنده الخ يعني ان الاسناد عنده
ليس بمنحصر في الحقيقة والمجاز فاختار المص عبارة لا تدل
بظاهرها على الحصر فقولك اما حقيقة او مجاز يفيد بمنع
الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد
الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح وكانه
قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك
لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف قوله
كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل
قيدان ذكرا على سبيل العادة ولا يمنع انتفاؤهما بكون
كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا
بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز
ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد
ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ
کتابخانه آستان قدس رضوی
سال ۱۳۴۸ خورشیدی

باز بین شد
۱۳۷۱ش

احسن لوجهين احدهما انه ح
الظم والثانى انه ذكر المص بعد
النفى فهو يقتضى بظاهره ان لا
النفى وعلى تقدير الآية مثالا ل
اعتبارات النفى وامثلته ولا يخ
ان يقال انه نظير لتنزيل الا
لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه
الشئ وان جاز الملاقة على جز
معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال
لان بعض الاسناد عنده آلخ يعنى
ليس بمنحصر فى الحقيقة والمجاز فاخ
بظاهرها على الحصر وقولك اما حق
الحلو ظاهر افتفيد الحصر فتركه الى
الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما يس
قال بعضه حقيقة وبعضه مجا
لتوجه المنع عليه وان امكن د
كقول المعتزلى لمن لا يعرف حا
قيد ان ذكرا على سبيل العادة
كلامه حقيقة ايض وايت خبر
بحال القائل انه معتزلى لم متعب
ان يجعل القائل علم المخاطب
ظاهر نعم لو قيل يكفى احد القيد

باز بین شد
۱۳۵۳خ

کتابخانه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد
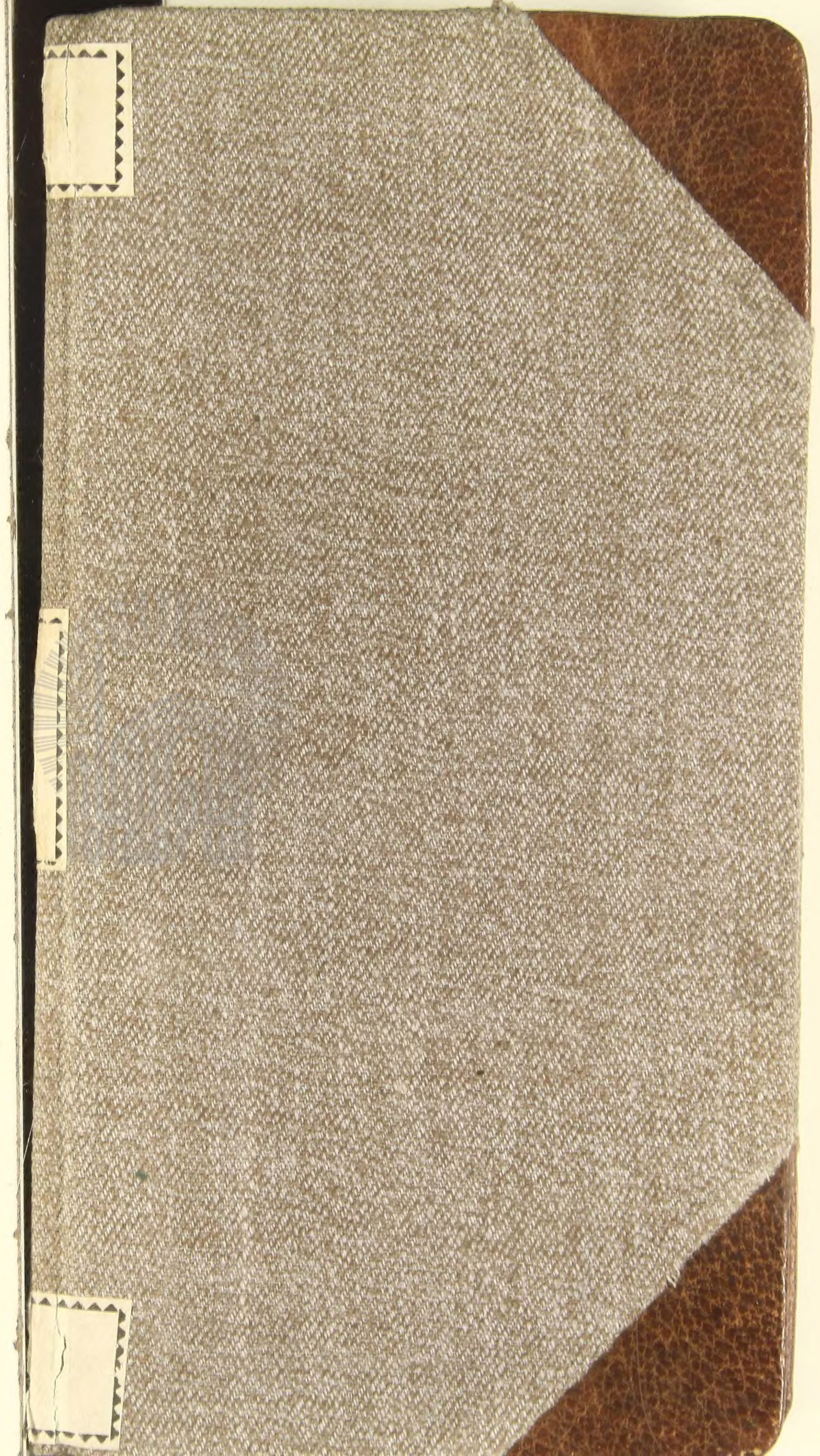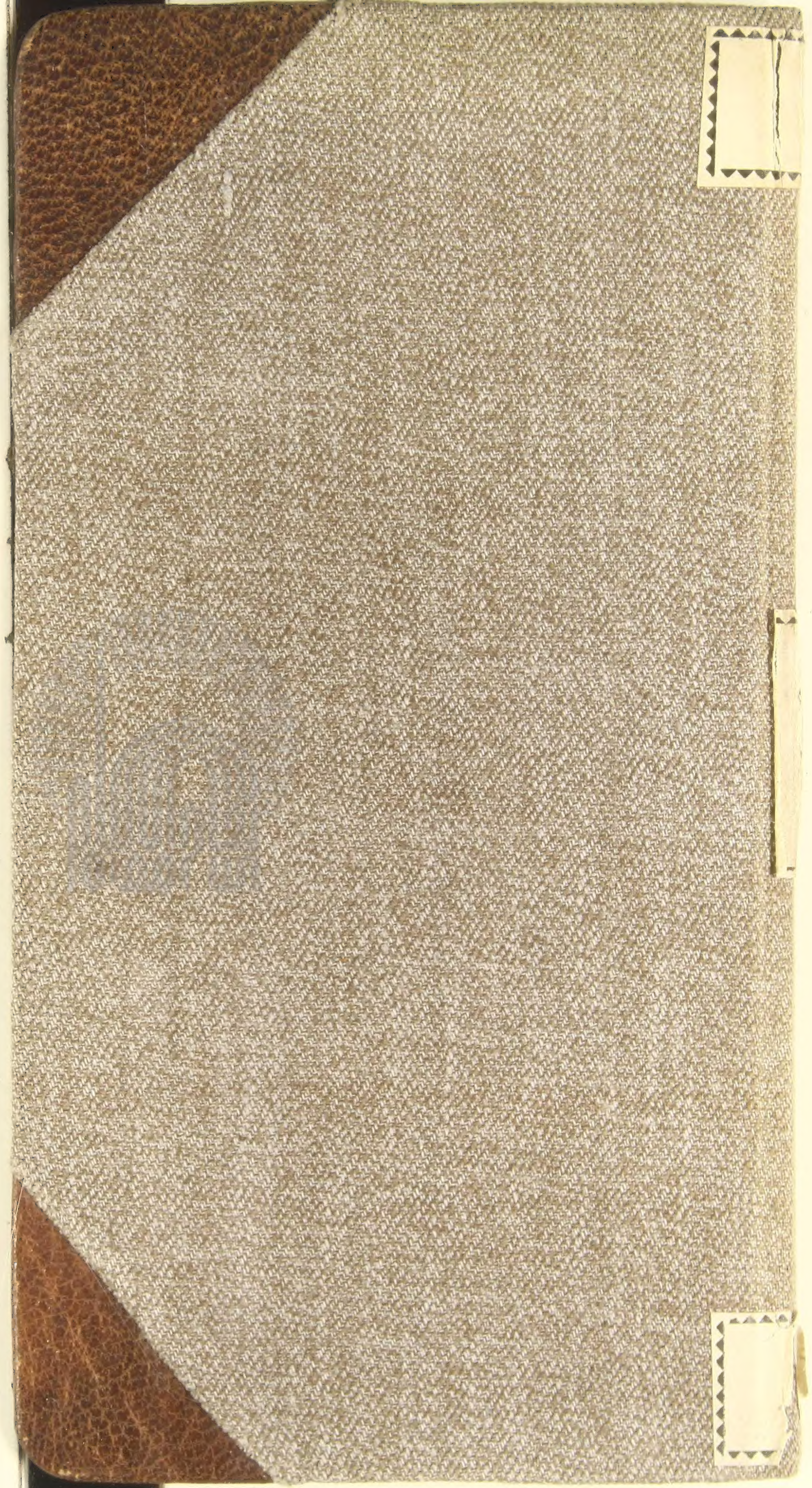
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بلمونتی شد